تفسير سورة النور

وهى مدنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١) الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢) ﴾

يقول تعالى : هذه ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا ﴾ فيه تنبيه على الاعتناء بها ولا ينفى ما عداها ﴿ وَفَرَضْنَاهَا ﴾ قال مجاهد وقتادة: أىْ : بيّنا الحلال والحرام ، والأمر والنهى ، والحدود ﴿وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾ أى : مفسَّرات واضحَات ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ .

ثم قال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ : هذه الآية الكريمة فيها حكم الزانى فى الحد ، وللعلماء فيه تفصيل ونزاع ؛ فإن الزانى لا يخلو إما أن يكون بكرًا ، وهو الذى لم يتزوج، أو محصنا ، وهو الذى قد وَطئَ فى نكاح صحيح ، وهو حر بالغ عاقل . فأما إذا كان بكرًا لم يتزوج ، فإن حده مائة جلدة ، كما فى الآية ، ويزاد على ذلك أن يُغرّب عاما عن بلده عند جمهور العلماء ، خلافا لأبى حنيفة ، رحمه الله ؛ فإن عنده أن التغريبَ إلى رأى الإمام ، إن شاء غَرَّب وإن شاء لم يغرِّب .

وحجة الجمهور فى ذلك ما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجُهَنِىّ ، فى الأعرابيين اللذين أتيا رسولَ الله ﷺ، فقال أحدهما : يا رسول الله ، إن ابنى كان عَسِيفا ـ يعنى : أجيرا ـ على هذا ، فزنى بامرأته ، فافتديت ابنى منه بمائة شاة وَوَليدَة ، فسألت أهل العلم ، فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريبَ عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم رَدٌّ عليك ، وعلى ابنك جَلْدُ مائة وتغريبُ عام . واغد يا أنيس ـ لرجل من أسلم ـ إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ». فغدا عليها ، فاعترفت ، فرجمها (١) . وفى هذا دلالة على تغريب الزانى مع جلد مائة إذا كان بكرا لم يتزوج ، فأما إن كان محصنا فإنه يرجم ، كما روى الإمام مالك عن ابن عباس، أن عمر ، قام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، أيها الناس ، فإن الله بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها

---

(١) البخارى (٢٣١٤ ، ٦٦٣٣) ومسلم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨ / ٢٥) .

وَوَعَيْناها ، ورَجمَ رسول اللّه ﷺ ورَجَمْنا بعده ،فأخشى أن يطول بالناس زمان أن يقول قائل : لا نجد آية الرجم فى كتاب اللّه ، فيضلوا بترك فريضة قد أنزلها اللّه ، فالرجم فى كتاب اللّه حق على من زنى، إذا أحصن ، من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو الحبل ، أو الاعتراف . أخرجاه فى الصحيحين مطولا ، وهذه قطعة منه ، فيها مقصودنا ههنا (١) .

وقد أمر رسول اللّه ﷺ برجم هذه المرأة ، وهى زوجة الرجل الذى استأجر الأجير لما زنَت مع الأجير . ورجم النبى ﷺ ماعزًا والغامديَّة . وكل هؤلاء لم يُنقَل عن رسول اللّه ﷺ أنه جَلدهم قبل الرجم . وإنما وردت الأحاديث الصِّحَاح المتعددة الطرق والألفاظ ، بالاقتصار على رجمهم ، وليس فيها ذكر الجلد؛ولهذا كان هذا مذهب جمهور العلماء ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، رحمهم اللّه . وذهب الإمام أحمد ، رحمه اللّه ، إلى أنه يجب أن يجمع على الزانى المحصَن بين الجلد للآية ، والرجم للسنة ، كما روى عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، رضى اللّه عنه ، أنه لما أتى بشُرَاحة ،وكانت قد زنت وهى مُحْصَنَةٌ ، فجلدها يوم الخميس،ورجمها يوم الجمعة ، ثم قال : جلدتُها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول اللّه ﷺ . وقد روى الإمام أحمد ومسلم ، وأهل السنن عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول اللّه ﷺ : « خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل اللّه لهن سبيلا : البِكْر بالبِكْر ، جَلْد مائة وتغريب سنة ، والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم » (٢) .

وقوله : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ أى : فى حكم اللّه . لا ترجموهما وترأفوا بهما فى شرع اللّه ، وليس المنهى عنه الرأفة الطبيعية على ترك الحد ، وإنما هى الرأفة التى تحمل الحاكم على ترك الحد ، فلا يجوز له ذلك .

قال مجاهد : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ قال: إقامة الحدود إذا رُفعت إلى السلطان ، فتقام ولا تعطل . وكذا رُوى عن سعيد بن جُبَيْر ، وعَطَاء بن أبى رَبَاح . وقيل : المراد : فلا تقيموا الحد كما ينبغى،من شدة الضرب الزاجر عن المأثم ، وليس المراد الضرب المبرِّح .وقال عامر الشعبى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ قال : رحمة فى شدة الضرب . وقال عطاء : ضرب ليس بالمبرِّح . وعن عبيد الله بن عبد اللّه بن عمر:أن جارية لابن عمر زنت، فضرب رجليها ـ قال نافع : أراه قال: وظهرها ـ قال : قلت: ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ ، قال : يا بنى ، ورأيتَنى أخَذَتْنى بها رأفة ؟ إن اللّه لم يأمرنى أن أقتلها ، ولا أن أجعل جَلدها فى رأسها ، وقد أوجعت حيث ضربت .

وقوله : ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ أى : فافعلوا ذلك ؛ أقيموا الحدود على من زنى، وشددوا عليه الضرب ، ولكن ليس مبرِّحا ؛ ليرتدع هو ومن يصنع مثله بذلك . وقد

---

(١) الموطأ (٢ / ٨٢٣) والبخارى (٦٨٢٩ ، ٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١ / ١٥) .

(٢) المسند (٥ / ٣١٧) ومسلم (١٦٩٠ / ١٢) وأبو داود (٤٤١٦) والترمذى (١٤٣٤) .

جاء فى المسند عن بعض الصحابة أنه قال : يا رسول الله ، إنى لأذبح الشاة وأنا أرحمها ، فقال : « ولك فى ذلك أجر » (١) . وقوله : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ : هذا فيه تنكيل للزانيين إذا جُلدا بحضرة الناس، فإن ذلك يكون أبلغ فى زجرهما ، وأنجع فى ردعهما ، فإن فى ذلك تقريعًا وتوبيخا وفضيحة إذا كان الناس حضورا . قال الحسن البصرى فى قوله : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ يعنى : علانية . ثم قال ابن عباس: الطائفة: الرجل فما فوقه. وقال مجاهد : الطائفة : رجل إلى الألف . وكذا قال عكرمة ؛ ولهذا قال الإمام أحمد : إن الطائفة تصدُق على واحد . وقال عطاء بن أبى رباح: اثنان . وقال الزهرى : ثلاثة نفر فصاعدا . وقال الإمام مالك : الطائفة : أربعة نفر فصاعدا ؛ لأنه لا يكون شهادة فى الزنا دون أربعة شهداء فصاعدًا . وبه قال الشافعى . وقال ربيعة : خمسة . وقال الحسن البصرى : عشرة . وقال قتادة : أمر الله أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ، أى : نفر من المسلمين ؛ ليكون ذلك موعظة وعبرة ونكالا .

﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٣) ﴾

هذا خبَر من الله تعالى بأن الزانى لايطأ إلا زانية أو مشركة ، أى : لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة ، لا ترى حرمة ذلك ،وكذلك : ﴿ الزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلا زَانٍ ﴾ أى : عاص بزناه ﴿ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ لا يعتقد تحريمه .

قال ابن عباس : ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ : ليس هذا بالنكاح ، إنما هو الجماع ، لا يزنى بها إلا زانٍ أو مشرك . وهذا إسناد صحيح عنه ، وقد رُوى عنه من غير وجه أيضا . وقد رُوى عن مجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير وغير واحد ، نحوُ ذلك .

وقوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى : تعاطيه والتزويج بالبغايا ، أو تزويج العفائف بالفجار من الرجال . وعن ابن عباس قال : حرَّم الله الزنا على المؤمنين . وهذه الآية كقوله تعالى : ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء : ٢٥] ، وقوله : ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ الآية [المائدة : ٥] . ومن ههنا ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغى ما دامت كذلك حتى تستتاب ، فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا ،وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح ، حتى يتوب توبة صحيحة ؛ لقوله تعالى : ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

---

(١) المسند (٣ / ٤٣٦) .

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾

هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة ، وهى الحرة البالغة العفيفة ، فإذا كان المقذوف رجلا فكذلك يجلد قاذفه أيضًا ، وليس فى هذا نزاع بين العلماء . فأما إن أقام القاذف بينة على صحة ما قاله ، رُدّ عنه الحد ؛ ولهذا قال تعالى : **﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾** ، فأوجب على القاذف إذا لم يقم بينة على صحة ما قاله ثلاثة أحكام : أحدها : أن يجلد ثمانين جلدة . الثانى : أنه ترد شهادته دائما . الثالث : أن يكون فاسقًا ليس بعدل ، لا عند الله ولا عند الناس .

ثم قال تعالى : **﴿إلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾** الآية ، اختلف العلماء فى هذا الاستثناء : هل يعود إلى الجملة الأخيرة فقط فترفع التوبة الفسق فقط ، ويبقى مردود الشهادة دائما وإن تاب ، أو يعود إلى الجملتين الثانية والثالثة ؟ أما الجلد فقد ذهب وانقضى ، سواء تاب أو أصر ، ولا حكم له بعد ذلك بلا خلاف، فذهب الإمام مالك والشافعى وأحمد بن حنبل إلى أنه إذا تاب قبلت شهادته ، وارتفع عنه حكم الفسق . ونص عليه سعيد بن المسيب وجماعة من السلف أيضًا .وقال الإمام أبو حنيفة: إنما يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط ، فيرتفع الفسق بالتوبة، ويبقى مردود الشهادة أبدًا . وممن ذهب إليه من السلف القاضى شُرَيح ، وإبراهيم النَّخَعِىّ ، وسعيد بن جُبَيْر ، ومكحول ، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر. وقال الشعبى والضحاك : لا تقبل شهادته وإن تاب ، إلا أن يعترف على نفسه بأنه قد قال البهتان، فحينئذ تقبل شهادته ، والله أعلم .

مِنْ آيَاتِ اللِّعَانِ

٤٣٥-٤٣٩- ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور:٦-١٠].

مِنْ آيَاتِ اللِّعَانِ

اللِّعَانُ في اللُّغَةِ: مَصْدَرُ لاعَنَ يُلَاعِنُ، إذا تَبَادَلَ اللَّعْنَ مع غَيْرِهِ، واللَّعْنُ: الطَّرْدُ والإِبْعَادُ.

وفي الاصطلاحِ: شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بأَيْمَانٍ ومَقْرُونَةٌ بلَعْنٍ أو غَضَبٍ.

وسَبَبُه: رَمْي الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ بالزِّنَا، فإذا حَصَلَ ذَلكَ مِنْهُ فله ثَلاثُ حالات:

الأولى: أن يُقِيمَ بَيِّنَةً شَرْعِيَّةً بذلك، فيُقَامُ عليها حَدُّ الزِّنَا.

الثانية: أن لا يَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ ولكن تُقِرُّ هي بذلك، فيُقَامُ عليها حَدُّ الزِّنَا.

الثالثة: أن يَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ ولا إِقْرَارٌ، فيقامُ عليه حَدُّ القَذْفِ إلا أن يُسْقِطَهُ باللِّعَانِ.

وصِفَةُ اللِّعَانِ: أن يَحْضُرَ الزَّوْجَانِ عِنْدَ الحاكمِ أو نَائِبِهِ، فيقول الزوج أَرْبَعَ

مرات: أَشْهَدُ بالله لقد زَنَتْ زَوْجَتِي، ويُعَيِّنُهَا باسمها أو وَصْفِهَا أو الإشَارَةِ إليها، ويقولُ في الخَامِسَةِ: وأنَّ لعْنَةَ اللهِ عَلَيَّ إن كنتُ من الكَاذِبِينَ.

وتقولُ الزَّوْجَةُ أربعَ مراتٍ: أَشْهَدُ بالله إنه لَمِنَ الكَاذِبِين فيما رَمَانِي بِهِ من الزِّنَا، وتقولُ في الخامسة: وأنَّ غَضَبَ الله عَلَيَّ إن كان مِنَ الصَّادِقِينَ.

فإذا تم ذلك سَقَطَ عنه حَدُّ القَذْفِ وسَقَطَ عنها حَدُّ الزِّنَا، وحُرِّمَتْ عليه تَحْرِيمًا مؤبدًا.

تَفْسِيرُ الآيات رقم ٤٣٥- ٤٣٩:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

﴿يَرْمُونَ﴾: يَقْذِفُونَ بالزِّنَا.

﴿أَزْوَاجَهُمْ﴾: أي: زَوْجَاتِهِمْ.

﴿وَلَمْ يَكُن﴾: ولم يُوجَدْ.

﴿شُهَدَآءُ﴾: جمعُ شَاهِدٍ، أي: شَاهِدٌ بِزَنَا زَوْجَاتِهِمْ.

﴿بِٱللَّهِ﴾: أي: مَقْرُونَةً بالله، وهو قَسَمٌ.

﴿ٱلصَّٰدِقِينَ﴾: الشَّاهِدِينَ بما يُطابِقُ الواقعَ.

﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ﴾: أي: والشَّهَادَةُ الخامسة.

﴿لَعْنَتَ ٱللَّهِ﴾: طَرْدَ الله إيَّاه وإبْعَادَهُ عن رَحْمَتِهِ.

﴿ٱلْكَٰذِبِينَ﴾: الشَّاهِدِينَ بما يُخَالِفُ الواقعَ.

﴿وَيَدْرَؤُا﴾: يَدْفَعُ.

﴿عَنْهَا﴾: عن الزوجة.

﴿ٱلْعَذَابَ﴾: العُقُوبَةَ، وهي حَدُّ الزِّنَا.

﴿أَن تَشْهَدَ﴾: أي: شَهَادَتُهَا، وهي فَاعِلُ ﴿وَيَدْرَؤُا۟﴾.

﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ﴾: بالنَّصْبِ عَطْفًا على ﴿أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ﴾.

﴿غَضَبَ ٱللَّهِ﴾: الغَضَبُ صِفَةٌ تَقْتَضِي الانْتِقَامَ من المَغْضُوبِ عليه.

﴿إِن كَانَ﴾: أي: الزوج.

﴿ٱلصَّٰدِقِينَ﴾: الشَّاهِدِينَ بما يُطَابِقُ الواقعَ، أي: فيما رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنا.

﴿وَلَوْلَا﴾: شَرْطِيَّةٌ، وهي حَرْفُ امْتِنَاعٍ لوجودٍ، وجَوَابُهَا مَحْذُوفٌ.

﴿فَضْلُ ٱللَّهِ﴾: تَفَضُّلُهُ بزيادَةِ العَطاءِ.

﴿وَرَحْمَتُهُۥ﴾: الرَّحْمَةُ صِفَةٌ تَقْتَضِي الإحسانَ للمَرْحُومِ.

﴿تَوَّابٌ﴾: كَثِيرُ التَّوْبَةِ، وهي من العَبْدِ: الرُّجُوعُ عن مَعْصِيَةِ الله إلى طَاعَتِهِ، ومِنَ الله تَعالَى: قَبُولُهُ لها.

﴿حَكِيمٌ﴾: ذُو حُكْمٍ وحِكْمَةٍ، وهِيَ وَضْعُ الشيءِ في مَوْضِعِه اللائقِ بِهِ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

من حِمَايَةِ الإسلام للأَعْرَاضِ وذَبِّهِ عنها: أن من قَذَفَ مُحْصَنًا بالزِّنَا ولم يأتِ بأربعة رجالٍ يَشْهَدُونَ على المَقْذُوفِ بما قال القَاذِفُ، فإنه يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، ولا تُقْبَلُ له شَهَادَةٌ أبدًا، ويكونُ فَاسقًا.

ويُسْتَثْنَى من ذلكَ الزَّوْجُ إذا قَذَفَ زَوْجَتَهُ، لأنه يَبْعُدُ غَايةَ البُعْدِ أن يَقْذِفَهَا بما لم يكن، لأن عليه في ذلك عَارًا كما عليها، ولهذا جَعَل الله تَعالَى له حُكْمًا خاصًا.

ففي هذه الآية الكريمة يُبَيِّنُ الله تَعالَى أن الزَّوْجَ إذا قَذَفَ زَوْجَتَهُ بالزِّنَا ولم يأتِ بِبَيِّنَةٍ، فإنه يَشْهَدُ لنَفْسِهِ أربعَ شهادات بالله أنه صَادِقٌ فيما رَمَاهَا بِه من الزنا، لتكون كُلُّ شَهَادة بشهادَةِ رَجُلٍ، ثم يَحْكُمُ على نفسه في الخامسة بأن لَعْنَةَ الله عليه إن كان كَاذِبًا، وحِينَئِذٍ يَثْبُتُ عليها حَدُّ الزِّنَا، إلا أن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شهادات بالله أنه كَاذِبٌ لِتَكُونَ كلُّ شَهادَةٍ دَافِعَةً لما يُقَابِلُهَا من شهادات زوجها، وتَحْكُمُ على نَفْسِهَا في الخامسة بأنَّ غَضَبَ الله عليها إن كان صَادِقًا فيما رَمَاهَا به من الزِّنَا.

وإنما خُصَّتْ بالغَضَبِ وهو أعظمُ من اللَّعْنَةِ، لأنها أَقْرَبُ إلى الكَذِبِ في هذه القَضِيَّةِ من زوجها فتكونُ عُقُوبَتُهَا أَعْظَمَ.

ثم ذَكَرَ الله تَعالَى عِقَبَ ذلك ما يَدُلَّ على أن هَذَا الحُكْمَ من فَضْلِهِ ورَحْمَتِهِ، وأَنَّهُ لولا فَضْلُهُ علينا ورَحْمَتُهُ ما شَرَعَ لنا مثلَ هَذِهِ الأحكام العَادِلَةِ المخَفِّفَةِ للآلام المُنَمِّيَةِ للآمالِ، والحمد لله رب العالمين، ثم خَتَمَ الآية بما يَدُلَّ على تَوْبَتِهِ وحِكْمَتِهِ ليكونَ حافزًا للزَّوْجَيْنِ وغيرهما على التَّوْبَةِ إليه، لينَالَا بذلك تَوْبَتَهُ فإنه حكيمٌ يَضَعُ الأشياءَ في مَواضِعِهَا اللائِقَةِ بها.

جـ- مِنْ فَوَائِدِ الآيَاتِ:

١- أن الزَّوْجَ إذا قَذَفَ زَوْجَتَهُ بالزِّنَا كُلِّفَ البَيِّنَةَ بذلك.

٢- أنه إذا لم يكنْ لَهُ بَيِّنَةٌ أَجْرَى اللِّعَانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ زَوْجَتِهِ.

٣- أن اللِّعَانَ لا يكون إلا بَقَذْفِ الزوجة خاصة.

٤- أنه يَبْدَأُ بشَهادَاتِ الزَّوْجِ.

٥- أنه لا بُدَّ من تَكْرَارِ الشَّهَادَاتِ منهما أربعَ مَرَّات.

٦- أنه لا بُدَّ أن تَكُونَ مَقْرُونَةً باليَمِينِ في كل مرة.

٧- يقول الزَّوْجُ في الخامسة: أنَّ لَعْنَةَ الله عليه إن كان مِنَ الكَاذِبِينَ.

٨- تقولُ الزَّوْجَةُ في الخامِسَةِ: أن غَضَبَ الله عليها إن كان مِنَ الصَّادِقِينَ.

٩- وجوبُ حَدِّ الزِّنَا على الزوجة إذا لم تُكَذِّبِ الزَّوجِ بالشَّهَادَاتِ المَذْكُورَةِ.

١٠- أن مَشْرُوعِيَّةَ التَّلَاعُنِ بينَ الزَّوْجَيْنِ من فَضْلِ الله ورَحْمَتِهِ.

١١- تَرْغِيبُ المتَلاعِنَيْنِ بالتَّوْبَةِ.

١٢- أنه لَوْلَا فَضْلُ الله علينا ورَحْمَتُهُ لكان الهلاكُ.

١٣- إثباتُ اسمي التَّوَّابِ الحَكِيمِ لله تَعالَى، وما تَضَمَّنَاهُ من صِفَةٍ.

* * *

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ
بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) ﴾

(١) البخارى (٥٢٤٣ ، ٥٢٤٤) ومسلم (٧١٥ / ١٨٤) .
(٢) البخارى (٥٢٤٧) ومسلم (٧١٥ / ١٨١) .

هذا أمر من اللّه تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم ، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه ، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم ، فإن اتفق أن وقع البصر على مُحرَّم من غير قصد ، فليصرف بصره عنه سريعًا ، كما رواه مسلم عن جرير بن عبد اللّه البجلى قال : سألت النبى ﷺ عن نظرة الفجأة ، فأمرنى أن أصرفَ بَصَرى . وكذا رواه الإمام أحمد ورواه أبو داود والترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حسن صحيح (١) . وفى الصحيح عن أبى سعيد قال: قال رسول اللّه ﷺ : « إياكم والجلوس على الطرقات » . قالوا : يا رسول اللّه ، لابد لنا من مجالسنا ، نتحدث فيها . فقال رسول اللّه ﷺ : « إن أبيتم ، فأعطوا الطريق حقَّه ».قالوا:وما حقّ الطريق يا رسول اللّه ؟ قال:« غَضُّ البصر،وكَفُّ الأذى، وردّ السلام،والأمر بالمعروف،والنهى عن المنكر » (٢) . وفى صحيح البخارى : « من يكفل لى ما بين لَحْيَيه و ما بين رجليه ، أكفل له الجنة » (٣) .

ولما كان النظر داعية إلى فساد القلب، كما قال بعض السلف : « النظر سهام سم إلى القلب » ؛ ولذلك أمر اللّه بحفظ الفروج كما أمر بحفظ الأبصار التى هى بواعث إلى ذلك، فقال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُم﴾ .وحفظُ الفَرج تارةً يكون بمنعه من الزنا ، كما قال : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُون . إِلا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين ﴾ [المعارج : ٢٩ ، ٣٠] وتارة يكون بحفظه من النظر إليه،كما جاء فى الحديث:« احفظ عورتك،إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» (٤) . ﴿ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُم ﴾ أى : أطهر لقلوبهم وأنقى لدينهم ﴿ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُون ﴾ ، كما قال تعالى: ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُور ﴾ [غافر : ١٩] . وفى الصحيح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول اللّه ﷺ:« كُتِبَ على ابن آدم حَظّه من الزنا ، أدركَ ذلك لا محالة . فَزنا العينين : النظر ، وزنا اللسان : النطقُ ، وزنا الأذنين: الاستماع ، وزنا اليدين : البطش ،وزنا الرجلين : الخطى ، والنفس تَمَنّى وتشتهى ، والفرج يُصَدِّق ذلك أو يُكذبه » . رواه البخارى تعليقاً ، ومسلم بنحو ما تقدم (٥) . وقد قال كثير من السلف : إنهم كانوا ينهَون أن يحدَّ الرجل بَصَره إلى الأمرد . وقد شَدَّد كثير من أئمة الصوفية فى ذلك ، وحَرَّمه طائفة من أهل العلم ، لما فيه من الافتتان ،وشَدّد آخرون فى ذلك كثيراً جداً .

---

(١) مسلم (٢١٥٩ / ٤٥) والمسند (٤ / ٣٦١) وأبو داود (٢١٤٨) والترمذى (٢٧٧٦) .
(٢) البخارى (٢٤٦٥) ومسلم (٢١٢١ / ١١٤) . (٣) البخارى (٦٤٧٤) .
(٤) المسند (٥ / ٣ ، ٤) وأبو داود (٤٠١٧) وابن ماجه (١٩٢٠) وصححه الألبانى .
(٥) البخارى (٦٣٤٣) ومسلم (٢٦٥٧ / ٢٠) .

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١) ﴾

هذا أمرٌ من الله تعالى للنساء المؤمنات ، وغَيْرَة منه لأزواجهنّ ، عباده المؤمنين ، وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات. وكان سبب نزول هذه الآية ما ذكره مقاتل بن حيَّان قال : بلغنا ـ والله أعلم ـ أن جابر بن عبد الله الأنصارى حَدث : أن « أسماء بنت مُرْشدَة » (١) كانت فى محل لها فى بنى حارثة ، فجعل النساء يدخلن عليها غير مُتزّرات فيبدو ما فى أرجلهن من الخلاخل ، وتبدو صدورهن وذوائبهن ، فقالت أسماء : ما أقبح هذا . فأنزل الله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ الآية .

فقوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ أى : عما حَرَّم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن . ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه : لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً . واحتج كثير منهم بما رواه أبو داود والترمذى ، عن أم سلمة: أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة، قالت : فبينما نحن عنده أقبل ابنُ أمّ مكتوم ، فدخل عليه ، وذلك بعدما أمرنا بالحجاب ، فقال رسول الله ﷺ : « احتجبا منه » . فقلت : يا رسول الله ، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أو عمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه » . ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح (٢) . وذهب آخرون من العلماء إلى جواز نظرهن إلى الأجانب بغير شهوة ، كما ثبت فى الصحيح : أن رسول الله ﷺ جعَلَ ينظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم يوم العيد فى المسجد ، وعائشة أم المؤمنين تنظر إليهم من ورائه : وهو يسترها منهم حتى ملَّت ورجعت (٣) .

وقوله : ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُن ﴾ : قال سعيد بن جُبَيْر :عن الفواحش. وقال قتادة وسفيان : عما لا يحل لهن . وقال مقاتل : عن الزنا . وقال أبو العالية : كل آية أنزلت فى القرآن يذكر فيها حفظ الفروج ، فهو من الزنا ، إلا هذه الآية : ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُن ﴾ ألا يراها أحد .

وقال تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أى : ولا يُظهِرْنَ شيئا من الزينة للأجانب ،

---

(١) فى المطبوعة : « أسماء بنت مرثد » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) أبو داود (٤١١٢) والترمذى (٢٧٧٨) . (٣) البخارى (٤٥٤) .

إلا ما لا يمكن إخفاؤه . قال ابن مسعود : كالرداء والثياب . وقال ابن عباس : وجهها وكفيها والخاتم . ورُوى عن ابن عمر ، وعطاء ، وعكرمة وغيرهم نحوُ ذلك . ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين ، وهذا هو المشهور عند الجمهور ، ويستأنس له بالحديث الذى رواه أبو داود فى سننه عن عائشة ، أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على النبى ﷺ وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها وقال : « يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرَى منها إلا هذا » وأشار إلى وجهه وكفيه. لكن قال أبو داود: هذا مرسل؛ خالد بن دُرَيك لم يسمع من عائشة (١) ،فالله أعلم.

وقوله : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ يعنى : المقانع يعمل لها صَنَفات ضاربات على صدور النساء ، لتوارى ما تحتها من صدرها وترائبها ؛ ليخالفن شعارَ نساء أهل الجاهلية ، فإنهن لم يكن يفعلن ذلك ،بل كانت المرأة تمر بين الرجال مسفحة بصدرها ، لا يواريه شىء ، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها . فأمر الله المؤمنات أن يستترن فى هيئاتهن وأحوالهن ، كما قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب : ٥٩] . وقال فى هذه الآية الكريمة: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ والخمر : جمع خمار ، وهو ما يُخَمر به ، أى : يغطى به الرأس ، وهى التى تسميها الناس المقانع . قال سعيد بن جبير: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ ﴾ : وليشددن ﴿بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ يعنى: على النحر والصدر،فلا يرى منه شىء . وروى البخارى عن عائشة ، قالت : يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ شقَقْنَ مُرُوطهن فاختمرن بها (٢) .

وروى أيضا عن عائشة أنها كانت تقول : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ أخذن أزرهن فَشَقَقنها من قبل الحواشى ، فاختمرن بها (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ يعنى : أزواجهن ﴿ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ ﴾ كل هؤلاء محارم المرأة يجوز لها أن تظهر عليهم بزينتها ، ولكن من غير اقتصاد وتبهرج . وقال عِكْرِمَة فى هذه الآية : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ ـ حتى فرغ منها قال: لم يذكر العم ولا الخال؛ لأنهما ينعتان لأبنائهما ، ولا تضع خمارها عند العم والخال فأما الزوج فإنما ذلك كله من أجله ، فتتصنع له ما لا يكون بحضرة غيره .

---

(١) أبو داود (٤١٠٤) . قلت : والحديث قد قواه البيهقى (٢ / ٢٢٦ ، ٧ / ٨٦) ، وقد جرى العمل عليه من النساء فى عهد النبى ﷺ ، حيث كن يكشفن عن وجوههن وأيديهن بحضرته ﷺ ولا ينكر ذلك عليهن وفى ذلك عدة أحاديث . بتصرف عن : حجاب المرأة المسلمة لفضيلة الشيخ الألبانى ، وقد أفاد وأجاد فى التدليل على هذا . فليراجع .

(٢) البخارى (٤٧٥٨) .

(٣) البخارى (٤٧٥٩) .

وقوله : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ يعنى : تُظهر زينتها أيضًا للنساء المسلمات دون نساء أهل الذمة ؛ لئلا تصفهن لرجالهن ، وذلك ـ وإن كان محذوراً فى جميع النساء ـ إلا أنه فى نساء أهل الذمة أشدّ ، فإنهن لا يمنعهن من ذلك مانع،وأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتنزجر عنه . وقد قال رسول الله ﷺ : « لا تباشر المرأة المرأةَ ، تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها » . أخرجاه فى الصحيحين [١] .

وقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُن ﴾ يعنى : من نساء المشركين ، فيجوز لها أن تظهر زينتها لها وإن كانت مشركة ؛ لأنها أمتها . وإليه ذهب سعيد بن المسيَّب . وقال الأكثرون : بل يجوز لها أن تظهر على رقيقها من الرجال والنساء ، واستدلوا بالحديث الذى رواه أبو داود عن أنس أن النبى ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها . قال : وعلى فاطمة ثوب إذا قَنَّعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبى ﷺ ما تلقى قال : « إنه ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك وغلامك » [٢] .

وقوله تعالى : ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ يعنى : كالأجراء والأتباع الذين ليسوا بأكفاء،وهم مع ذلك فى عقولهم وَلَه وخَوَث ، ولا هَم لهم إلى النساء ولا يشتهونهن . قال ابن عباس : هو المغفل الذى لا شهوة له . وقال مجاهد : هو الأبْلَه . وفى الصحيح عن عائشة ؛ أن مخنثاً كان يدخل على أهل رسول الله ﷺ ، وكانوا يعدّونه من غير أولى الإربة ، فدخل النبىّ ﷺ وهو ينعَت امرأة:إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثمان . فقال رسول الله ﷺ :« ألا أرى هذا يعلم ما هاهنا،لا يدخلَنّ عليكُنَ » فأخرجه،فكان بالبيداء يدخل يوم كل جمعة يستطعم [٣] . وروى الإمام أحمد عن أم سلمة أنها قالت:دخل عليها رسول الله ﷺ وعندها مخنث ،وعندها عبد الله بن أبى أمية يعنى أخاها ، والمخنث يقول : يا عبد الله،إن فتح الله عليكم الطائف غداً، فعليك بابنة غيلان ، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان . قال : فسمعه رسول الله ﷺ فقال لأم سلمة : « لا يدخلن هذا عليك » . أخرجاه فى الصحيحين [٤] . وروى الإمام أحمد عن عائشة ، قالت : كان رجل يدخل على أزواج النبى ﷺ مخنث ،وكانوا يعدُّونه من غير أولى الإربة ،فدخل النبى ﷺ يوما وهو عند بعض نسائه ، وهو ينعت امرأة . فقال : إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع،وإذا أدبرت أدبرت بثمان. فقال النبى ﷺ :« ألا أرى هذا يعلم ما هاهنا ؟ لا يدخلَن عليكم هذا » ، فحجبوه . ورواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائى [٥] .

وقوله : ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ يعنى : لصغرهم لا يفهمون أحوال

(١) البخارى (٥٢٤١) ولم يعزه صاحب التحفة (٧ / ٤٠) لمسلم .
(٢) أبو داود (٤١٠٦) وصححه الألبانى . (٣) مسلم (٢١٨١ / ٣٣) .
(٤) المسند (٦ / ٢٩٠) والبخارى (٥٨٨٧) ومسلم (٢١٨٠ / ٣٢) .
(٥) المسند (٦ / ١٥٢) ومسلم (٢١٨١ / ٣٣) وأبو داود (٤١٠٨) .

النساء وعوراتهنّ من كلامهن الرخيم ، وتعطفهن فى المشية وحركاتهن ، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك ، فلا بأس بدخوله على النساء . فأما إن كان مراهقا أو قريبا منه ، بحيث يعرف ذلك ويدريه ، ويفرق بين الشوهاء والحسناء،فلا يمكن من الدخول على النساء.وقد ثبت فى الصحيحين عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: « إياكم والدخول على النساء ». قيل : يا رسول اللّه ، أفرأيت الحمْو؟ قال : «الحَمْوُ الموت » (١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ﴾ الآية : كانت المرأة فى الجاهلية إذا كانت تمشى فى الطريق وفى رجلها خلخال صامت ـ لا يعلم صوته ـ ضربت برجلها الأرض ، فيسمع الرجال طنينه،فنهى اللّه المؤمنات عن مثل ذلك.وكذلك إذا كان شىء من زينتها مستوراً ،فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفى ، دخل فى هذا النهى ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ﴾ إلى آخره . ومن ذلك أيضا أنها تنهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها فيشم الرجال طيبها ، فقد روى أبو عيسى الترمذى عن أبى موسى ،عن النبى ﷺ قال : « كل عين زانية ، والمرأة إذا استعطرت فمرّت بالمجلس فهى كذا وكذا » يعنى زانية . قال : وفى الباب عن أبى هريرة ، وهذا حسن صحيح . رواه أبو داود والنسائى (٢) . وقوله : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ أى : افعلوا ما أمركم به من هذه الصفات الجميلة والأخلاق الجليلة ، واتركوا ما كان عليه أهل الجاهلية من الأخلاق والصفات الرذيلة، فإن الفَلاح كل الفَلاح فى فعل ما أمر اللّه به ورسوله ،وترك ما نهيا عنه ، واللّه تعالى هو المستعان .

﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَـٰتٍ مُّبَيِّنَـٰتٍ وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾

اشتملت هذه الآيات الكريمات المبينة على جمل من الأحكام المحكمة ، والأوامر المبرمة ، فقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾ إلى آخره: هذا أمر بالتزويج. وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه، على كل من قَدَر عليه . واحتجوا بظاهر قوله ﷺ : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه

(١) البخارى (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢ / ٢٠) .

(٢) الترمذى (٢٧٨٦) وأبو داود (٤١٧٣) والنسائى (٥١٢٦) ، وصححه الألبانى .

بالصوم، فإنه له وجاء » . أخرجاه (١) . **الأيامى**: جمع أيِّم ، ويقال ذلك للمرأة التى لا زوج لها ، وللرجل الذى لا زوجة له . وسواء كان قد تزوج ثم فارق ، أو لم يتزوج واحد منهما .

وقوله تعالى : ﴿ **إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ قال ابن عباس : رغبهم اللّه فى التزويج ،وأمر به الأحرار والعبيد ، ووعدهم عليه الغنى، فقال :﴿ **إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ . وعن ابن مسعود : التمسوا الغنى فى النكاح ، يقول اللّه تعالى: ﴿ **إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ . وعن أبى هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ : « ثلاثة حَقٌّ على اللّه عَوْنهم : الناكح يريد العفاف ، والمكاتَب يريد الأداء، والغازى فى سبيل اللّه ».رواه الإمام أحمد، والترمذى،والنسائى،وابن ماجه (٢) .

وقوله : ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ : هذا أمر من اللّه تعالى لمن لا يجد تزويجاً بالتعفف عن الحرام ، كما قال ﷺ : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج،فإنه أغَضُّ للبصر،وأحْصَنُ للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » . وهذه الآية مطلقة ، والتى فى سورة النساء أخص منها ، وهى قوله تعالى: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾، إلى أن قال: ﴿ **ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾ [النساء : ٢٥] ، أى صبركم عن تزويج الإماء خير ؛ لأن الولد يجىء رقيقا ﴿ **وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ .

وقوله : ﴿**وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾ : هذا أمر من اللّه تعالى للسادة إذا طلب منهم عبيدهم الكتابة أن يكاتبوا ، بشرط أن يكون للعبد حيلة وكسب يؤدى إلى سيِّده المال الذى شارطه على أدائه.وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن هذا الأمر أمرُ إرشاد واستحباب ، لا أمر تحتم وإيجاب ، بل السيد مخير ، إذا طلب منه عبده الكتابة إن شاء كاتبه ، وإن شاء لم يكاتبه . وذهب آخرون إلى أنه يجب على السيد إذا طلب منه عبدُه ذلك،أن يجيبه إلى ما طلب ؛ أخذًا بظاهر هذا الأمر . وقال ابن وهب : قال مالك : الأمر عندنا أنْ ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك ، ولم أسمع أحدًا من الأئمة أكره أحدًا على أن يكاتب عبده . قال مالك : وإنما ذلك أمر من اللّه ، وإذن منه للناس ، وليس بواجب . وكذا قال الثورى ، وأبو حنيفة ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وغيرهم . واختار ابن جرير قول الوجوب لظاهر الآية .

وقوله : ﴿ **إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾ قال بعضهم : أمانة . وقال بعضهم : صدقا . وقال بعضهم: مالا . وقال بعضهم : حيلة وكسبا . وقوله: ﴿ **وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ** ﴾ اختلف المفسرون فيه ، فقال قائلون : معناه : اطرحوا لهم من الكتابة بعضها ، ثم قال بعضهم :

---

(١) البخارى (٥٠٦٦) ومسلم (١٤٠٠ / ١) .

(٢) المسند (٢ / ٢٥١) والترمذى (١٦٥٥) والنسائى (٣٢١٨) وابن ماجه (٢٥١٨) وحسنه الألبانى .

مقدار الربع . وقيل : الثلث. وقيل : النصف . وقيل: جزء من الكتابة من غير واحد . وقال آخرون : بل المراد من قوله : ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُم ﴾ : هو النصيب الذى فرض الله لهم من أموال الزكوات . وهذا قول الحسن ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وأبيه ، ومقاتل واختاره ابن جرير .

وقوله : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ الآية : كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة ، أرسلها تزنى ، وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كلّ وقت . فلما جاء الإسلام ، نهى الله المسلمين عن ذلك . وكان سبب نزول هذه الآية الكريمة ـ فيما ذكره غير واحد من المفسرين،من السلف والخلف ـ فى شأن عبد الله ابن أبى بن سلول المنافق ، فإنه كان له إماء ، فكان يكرهن على البِغاء طلبا لخَراجهن ، ورغبة فى أولادهن ، ورياسة منه فيما يزعم.قال السدى: أنزلت هذه الآية الكريمة فى عبد الله بن أبى ابن سلول رأس المنافقين ، وكانت له جارية تدعى معاذة ، وكان إذا نزل به ضيف أرسلها إليه ليواقعها ، إرادة الثواب منه والكرامة له . فأقبلت الجارية إلى أبى بكر ، رضى الله عنه ، فشكت إليه ذلك ، فذكره أبو بكر للنبى ﷺ ، فأمره بقبضها . فصاح عبد الله بن أبى : من يَعْذُرنى من محمد ، يغلبنا على مملوكتنا ؟ فأنزل الله فيهم هذا.

وقوله : ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ : هذا خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له . وقوله : ﴿ لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أى : من خَرَاجهن ومهورهن وأولادهن . وقد نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجَّام ، ومهر البَغىّ ، وحُلْوان الكاهن (١). وقوله : ﴿ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أى : لهن ، وقال ابن عباس : فإن فعلتم فإن الله لهن غفور رحيم ، وإثمهن على من أكرههن .وفى الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « رُفِع عن أمَّتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » (٢) .

ولما فصل تعالى هذه الأحكام وبَيَنَها قال : ﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ ﴾ يعنى : القرآن فيه آيات واضحات مفسرات ﴿ وَمَثَلاً مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ ﴾ أى : خبرا عن الأمم الماضية ، وما حل بهم فى مخالفتهم أوامر الله تعالى ، كما قال تعالى : ﴿ فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلاً لِّلآخِرِينَ ﴾ [الزخرف : ٥٦] . ﴿ وَمَوْعِظَةً ﴾ أى : زاجرًا عن ارتكاب المآثم والمحارم ﴿ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ أى : لمن اتقى الله وخافه .

---

(١) البخارى (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧ / ٣٩) .

(٢) ابن ماجه (٢٠٤٣) وصححه الألبانى .

الآيةُ الثَّالثَةُ والرابعة:

٣٧١-٣٧٢- ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ...﴾ [النور:٣٢-٣٣].

تَفْسِيرُ الآيتين رقم ٣٧١- ٣٧٢:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِماتِ:

﴿وَأَنكِحُوا۟﴾: زَوِّجُوا، والخِطَابُ لأولياءِ الحَرَائِرِ وسَادَةِ الأَرِقَّاءِ.

﴿ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾: جَمْعُ أَيِّمٍ، وهِي مَنْ لا زَوْجَ لها مِنْ بِكْرٍ أَوْ ثَيِّبٍ.

﴿وَٱلصَّـٰلِحِينَ﴾: ذَوِي الصَّلاحِ في أَدْيَانِهِمْ وأَبْدَانِهِمْ.

﴿عِبَادِكُمْ﴾: ذُكُورِ مَمَالِيكِكُمْ.

﴿وَإِمَآئِكُمْ﴾: إِنَاثِ مَمَالِيكِكُمْ.

﴿إِن يَكُونُوا۟﴾: أَيْ: المُزَوَّجِينَ.

﴿فُقَرَآءَ﴾: قَلِيلِي المالِ أو عَادِمِيهِ.

﴿يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ﴾: يُوَسِّعُ لهم في الرِّزْقِ، وهو مَجْزُومٌ جوابُ الشَّرْط.

﴿فَضْلِهِۦ﴾: عَطَائِهِ المُتَفَضِّلِ بِهِ.

﴿وَٰسِعٌ﴾: عَظِيمُ الجُودِ.

﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ﴾: لِيَطْلُبِ العِفَّةَ، وهي: البُعْدُ عن الزِّنَا.

﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾: لا يُدْرِكُونَ نِكَاحًا لِفَقْرٍ أو غيره.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يَأْمُرُ الله تَعالَى أولياءَ الحَرَائِرِ وَسَادَاتِ الأَرِقَّاءِ أن يُزَوِّجُوا مَنْ تَحْتَ ولايتِهِمْ ومِلْكِهِمْ إذَا كانَ الخاطِبُ كُفْؤًا في دِينه، ولا يَنْظُرُوا إلى المالِ فإن الخاطبَ وإن كان فَقِيرًا فالله تَعالَى يُغْنِيه من فَضْلِه، لأنه وَاسِعُ الجُودِ والعطاءِ.

ثم يُوَجِّهُ اللهُ الخِطَابَ إلى مُرِيدِ النِّكَاحِ إذا كانُوا فُقَرَاءَ لا يَمْلِكُونَ مُؤْنَتَهُ، فيَأْمُرُهُمْ بالتَّعَفُّفِ عن الزِّنَا ويُؤَمِّلُهُمُ الغِنَى بقوله: ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾.

جـ- مِنْ فَوائِدِ الآيَتَيْنِ:

١- أنَّ المَرْأَةَ لا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا.

٢- أن الوَلِيَّ شَرْطٌ في صِحَّةِ النِّكَاحِ.

٣- تَحْرِيمُ عَضْلِ المرأةِ عن الزَّوَاجِ إذا كان الخاطِبُ كُفْؤًا.

٤- أنه يَجِبُ على السَّيِّدِ تَزْوِيجُ عَبِيدِهِ وإِمَائِهِ إذا صَلُحُوا للنِّكَاحِ.

٥- أن المَرْجِعَ في تَزْوِيجِ المماليك إلى سَيِّدِهِمْ.

٦- أنه لا يَصِحُّ نِكَاحُ العَبْدِ بدونِ إذنِ سَيِّدِهِ وكذلك الأمة.

٧- أن النِّكَاحَ من أسبابِ الغِنَى.

٨- أن الغِنَى من فَضْلِ الله الَّذِي تَفَضَّلَ به على عباده.

٩- أن الله تَعالَى واسعُ الجُودِ عَلِيمٌ بمَصَالِحِ عِبَادِهِ وغيرها.

١٠- وُجُوبُ التَّعَفُّفِ على من لا يستطيعُ النِّكَاحِ.

١١- أن مَنْ تَعَفَّفَ فهو حَرِيٌّ بأن يُغْنِيَهُ الله بالزواج.

١٢- ظَاهِرُ الآيةِ أَنَّهُ لا يَنْبَغِي للفَقِيرِ أن يَسْتَقْرِضَ ليَتَزَوَّجَ.

* * *

الآيةُ الحَادِية عَشْرَة:

٣٦٨- ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ...﴾ [النور:٣٣].

تَفْسِيرُ الآية رقم ٣٦٨:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِماتِ:

﴿وَٱلَّذِينَ﴾: أيْ: والمَمالِيكُ الَّذين، وهُوَ مُبْتَدَأٌ وخَبَرُهُ ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾.

﴿يَبْتَغُونَ﴾: يَطْلُبُونَ.

﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾: المَكْتُوبَ بَيْنَكُمْ وبينهم في عِتْقِهِمْ.

﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾: فاكْتُبُوا بَيْنَكُمْ وبينهم كِتَابًا في عِتْقِهِمْ.

﴿خَيْرًا﴾: أي: صَلاحًا في الدِّين وكَسبًا للمال.

﴿وَءَاتُوهُم﴾: أَعْطُوهُمْ.

﴿مَّالِ ٱللَّهِ﴾: أي: المالِ الَّذِي للهِ، أو مِنَ الله.

﴿ءَاتَىٰكُمْ﴾: أَعْطَاكُمْ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يَأْمُرُ الله تَعالَى الأَسْيادَ مالِكِي العَبِيدِ أنْ يُكَاتِبُوا عَبِيدَهُمْ إذا طلبوا منهم، فيَتَّفِقُوا معهم على عِوضٍ مُعَيَّنٍ يدفَعُهُ العَبِيد إليهم، فإذا دَفَعُوه عَتَقُوا، وحينئذ يُطْلِقُ الأسيادُ للمكَاتَبِينَ الحُرِّيَّةَ في الكَسْبِ، واشترطَ الله تَعالَى لهذا الأمر أن يَعْلَمَ

الأسيادُ في هؤلاء الطَّالِبِينَ للكِتَابَةِ الصلاحَ في الدِّين والقُدْرَةَ على اكْتِساب المال، لئلا يَزْدَادُوا بعِتْقِهِمْ فَسادًا في الدِّين، أو يُصْبِحُوا كلًّا على الناس.

ثم أَمَرَ الله تَعالَى أن يُعْطَى هؤلاء المكَاتِبُون من مال الله تَعالَى الذي منَّ به على المأمورين، لِيَسْتَعِينُوا به على التحرر من الرِّقِّ.

جـ- مِنْ فَوائِدِ الآيَةِ:

١- حِرْصُ الإسلامِ على العِتْقِ، وذلك بِمَشْرُوعِيَّةِ العديدِ من وسائله.

٢- وجوبُ المكَاتَبَةِ على السَّيِّد إذا طَلَبَهَا العَبْدُ، بشرط أن يكونَ صالحًا في دِينِهِ قَادِرًا على الكَسْبِ.

٣- وجوبُ إعطائِهِ من المال الذي كُوتِبَ عليه، أو مِنَ الزَّكَاةِ ما يَسْتَعِينُ به على التحرر.

٤- مرَاعَاةُ المصالحِ ودَرْءِ المفاسد في الأمور.

* * *

فحاصرهم خمسًا وعشرين ليلة ، فلما اشتد حصارهم واشتد البلاء قيل لهم : انزلوا على حكم رسول الله ﷺ . فاستشاروا أبا لبابة بن عبد المنذر ، فأشار إليهم أنه الذبح . قالوا : ننزل على حكم سعد بن معاذ [فقال رسول الله ﷺ : « انزلوا على حكم سعد بن معاذ » . فنزلوا وبعث رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ] (١) فأتى به على حمار عليه إكاف من ليف قد حُمل عليه، وحفّ به قومه ، فقالوا: يا أبا عمرو ، حلفاؤك ومواليك وأهل النكاية، ومن قد علمت، قالت : ولا يَرْجعُ إليهم شيئًا ، ولا يلتفت إليهم ، حتى إذا دنا من دورهم التفت إلى قومه فقال : قد آن لى ألا أبالى فى الله لومة لائم . قال : قال أبو سعيد:فلما طلع قال رسول الله ﷺ : « قوموا إلى سيدكم فأنزلوه » . فقال عمر : سيدنا الله . قال : « أنزلوه ». فأنزلوه ، قال رسول الله ﷺ : « احكم فيهم » . قال سعد:فإنى أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم ، وتقسم أموالهم ، فقال رسول الله : « لقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله ». ثم دعا سعد فقال : اللهم ، إن كنت أبقيتَ على نبيك من حرب قريش شيئًا ، فأبقنى لها . وإن كنت قطعت الحرب بينه وبينهم ، فاقبضنى إليك . قال : فانفجر كَلْمُه ، وكان قد برئ منه إلا مثل الخرْص ، ورجع إلى قبته التى ضرب عليه رسول الله .

قالت عائشة : فَحَضَره رسولُ الله ﷺ وأبو بكر ، وعمر:قالت : فوالذى نفس محمد بيده ، إنى لأعرف بكاء أبى بكر من بكاء عمر ، وأنا فى حجرتى .وكانوا كما قال الله تعالى: ﴿ رُحَمَاءُ بَيْنَهُم ﴾ . قال علقمة : فقلت : أىْ أمّه ، فكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قالت : كانت عينه لا تدمع على أحد ، ولكنه كان إذا وجد فإنما هو آخذ بلحيته . وقد أخرج البخارى ومسلم عن عائشة نحوا من هذا ، ولكنه أخصر منه ، وفيه دُعاء سعد ، رضى الله عنه (٢) .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾

هذا أمر من الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ بأن يخيّر نساءه بين أن يفارقهن ، فيذهبن إلى غيره ممن يَحصُل لهن عنده الحياةُ الدنيا وزينتها ، وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال ، ولهن عند الله فى ذلك الثواب الجزيل ، فاخترن ، رضى الله عنهن وأرضاهن ، الله ورسوله والدار الآخرة ، فجمع الله لهن بعد ذلك بين خير الدنيا وسعادة الآخرة .

روى البخارى عن عائشة ، زوج النبى ﷺ : أن رسول الله ﷺ جاءها حين أمره الله أن يخير أزواجه ، فبدأ بى رسول الله ﷺ فقال: « إنى ذاكر لك أمرًا ، فلا عليك أن تستعجلى

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس فى المخطوطة ، وأثبتناه من المطبوعة والمسند .

(٢) المسند (٦/ ١٤١) ، والبخارى (٤١١٧) ، ومسلم (١٧٦٩/ ٦٥) .

حتى تستأمرى أبويك » ، وقد عَلم أن أبوىّ لم يكونا يأمرانى بفراقه . قالت : ثم قال : «وإن الله قال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِك ﴾ » إلى تمام الآيتين ، فقلت له: ففى أى هذا أستأمر أبوى ؟ فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة (١) . وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : قالت عائشة : أنزلت آية التخيير فبدأ بى أَوَّلَ امرأة من نسائه، فقال :« إنى ذاكر لك أمرًا ، فلا عليك ألا تعجلى حتى تستأمرى أبويك » . قالت : قد عَلم أن أبوى لم يكونا يأمرانى بفراقه. قالت : ثم قال : « إن الله قال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِك ﴾ » الآيتين . قالت عائشة: فقلت : أفى هذا أستأمر أبوىّ ؟ فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة . ثم خير نساءه كلهن ، فقلن مثل ما قالت عائشة ، رضى الله عنهن. وأخرجه البخارى ومسلم مثله (٢) . وروى الإمام أحمد عن عائشة قالت : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ، فلم يعدها علينا شيئًا .أخرجاه (٣). وروى الإمام أحمد عن جابر قال : أقبل أبو بكر ، يستأذن على رسول الله ﷺ والناس ببابه جلوس ، والنبى ﷺ جالس : فلم يؤذن له . ثم أقبل عمر فاستأذن فلم يؤذن له. ثم أذن لأبى بكر وعمر فدخلا والنبى ﷺ جالس وحوله نساؤه ، وهو ساكت، فقال عمر : لأكلمن النبى ﷺ لعله يضحك ، فقال عمر : يا رسول الله ، لو رأيت ابنة زيد ـ امرأة عمر ـ سألتنى النفقة آنفًا، فوجأت عنقها . فضحك النبى ﷺ حتى بدا ناجذه وقال : « هن حولى يسألننى النفقة ». فقام أبو بكر ، رضى الله عنه ، إلى عائشة ليضربها ، وقام عمر ، رضى الله عنه ، إلى حفصة ، كلاهما يقولان : تسألان النبى ﷺ ما ليس عنده . فنهاهما رسول الله ﷺ فقلن نساؤه : والله لا نسأل رسول الله بعد هذا المجلس ما ليس عنده . قال : وأنزل الله ، عز وجل، الخيار ،فبدأ بعائشة فقال :« إنى أذكر لك أمرًا ما أحب أن تعجلى فيه حتى تستأمرى أبويك » . قالت : وما هو ؟ قال: فتلا عليها : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِك ﴾ الآية ، قالت عائشة ، رضى الله عنها: أفيك أستأمر أبوى ؟ بل أختار الله ورسوله ، وأسألك ألا تذكر لامرأة من نسائك ما اخترت . فقال : « إن الله تعالى لم يبعثنى معنفا ، ولكن بعثنى معلمًا ميسرًا ، لا تسألنى امرأة منهن عما اخترت إلا أخبرتُها » . انفرد بإخراجه مسلم (٤) .

وقد اختلف العلماء فى جواز تزويج غيره لهن لو طلقهن ، على قولين ، وأصحهما نعم لو وقع، ليحصل المقصود من السراح ، والله أعلم . قال عكرمة : وكان تحته يومئذ تسع نسوة، خمس من قريش : عائشة ، وحفصة ، وأم حبيبة ، وسودة ، وأم سلمة ، وكانت تحته ﷺ صفية بنت حُيَىّ النَّضَرِيَّة ، وميمونة بنت الحارث الهلالية ، وزينب بنت جحش الأسدية ، وجويرية بنت الحارث المصطلقية ، رضى الله عنهن وأرضاهن .

---

(١) البخارى (٤٧٨٥) . (٢) البخارى (٤٧٨٦) ، ومسلم (١٤٧٥/ ٢٢) .
(٣) المسند (٦/ ٤٥) ، والبخارى (٥٢٦٢) ، ومسلم (١٤٧٧/ ٢٤) .
(٤) المسند (٣/ ٣٢٨) ، ومسلم (١٤٧٨/ ٢٩) .

﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾

الجزء ٢٢

يقول تعالى واعظًا نساء النبى ﷺ ، اللاتى اخترن الله ورسوله والدار الآخرة ، واستقر أمرهن تحت رسول الله ﷺ أن يخبرهن بحكمهن وتخصيصهن دون سائر النساء، بأن من يأت منهن بفاحشة مبينة ـ قال ابن عباس: وهى النشوز وسوء الخلق. وعلى كل تقدير فهو شرط ، والشرط لا يقتضى الوقوع كقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر : ٦٥] ، وكقوله : ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الانعام : ٨٨] ، ﴿ قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴾ [الزخرف : ٨١] ، ﴿ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا لَّاصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ سُبْحَانَهُ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ [الزمر : ٤] . فلما كانت محلتهن رفيعة ، ناسب أن يجعل الذنب لو وقع منهن مغلظًا ، صيانة لجنابهن وحجابهن الرفيع؛ ولهذا قال : ﴿ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ قال زيد بن أسلم: فى الدنيا والآخرة ﴿ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ أى : سهلا هينًا . ثم ذكر عدله وفضله فى قوله : ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ أى : يطع الله ورسوله ويستجيب ﴿ نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾ أى: فى الجنة ، فإنهن فى منازل رسول الله ﷺ فى أعلى عليين ، فوق منازل جميع الخلائق ، فى الوسيلة التى هى أقرب منازل الجنة إلى العرش .

﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾

هذه آداب أمر الله بها نساء النبى ﷺ ، ونساء الأمة تبع لهن فى ذلك ، فقال مخاطبًا لنساء النبى ﷺ بأنهن إذا اتقين الله عز وجل كما أمرهن ، فإنه لا يشبههن أحد من النساء ، ولا يلحقهن فى الفضيلة والمنزلة ، ثم قال : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ ﴾ قال السُّدِّى وغيره : يعنى بذلك : ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال ؛ولهذا قال : ﴿ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ أى: دَغَل ﴿ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ قال ابن زيد : قولاحسنًا جميلا معروفًا فى الخير. ومعنى هذا : أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أى: لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها.

وقوله : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ أى : الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة . ومن الحوائج

الشرعية: الصلاة فى المسجد بشرطه، كما قال رسول الله ﷺ: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن وهن تَفِلات » (١) ، وفى رواية : « وبيوتهن خير لهن » (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ قال مجاهد : كانت المرأة تخرج تمشى بين يدى الرجال ، فذلك تبرج الجاهلية . وقال قتادة: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ يقول : إذا خرجتن من بيوتكن ـ وكانت لهن مشية وتكسر وتغنُّج ـ فنهى الله عن ذلك . وقال مُقاتل بن حيَّان : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ : والتبرج : أنها تلقى الخمار على رأسها ، ولا تشده فيوارى قلائدها وقرطها وعنقها ، ويبدو ذلك كله منها ، وذلك التبرج ، ثم عمت نساء المؤمنين فى التبرج .

وقوله : ﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ : نهاهن أولا عن الشر ثم أمرهن بالخير ، من إقامة الصلاة ، وهى : عبادة الله وحده لا شريك له ، وإيتاء الزكاة ، وهى : الإحسان إلى المخلوقين ﴿ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ وهذا من باب عطف العام على الخاص .

وقوله : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ : وهذا نص فى دخول أزواج النبى ﷺ فى أهل البيت هاهنا ؛ لأنهن سبب نزول هذه الآية ، وسبب النزول داخل فيه قولا واحداً ، إما وحده على قول أو مع غيره على الصحيح .

فإن كان المراد أنهن كُنَّ سبب النزول دون غيرهن فصحيح ، وإن أريد أنهن المراد فقط دون غيرهن ، ففى هذا نظر ؛ فإنه قد وردت أحاديث تدل على أن المراد أعم من ذلك .

روى ابن جرير عن صفية بنت شيبة قالت : قالت عائشة : خرج رسول الله ﷺ ذات غداة، وعليه مِرط مُرحَّل من شعر أسود ، فجاء الحسن فأدخله معه ، ثم جاء الحسين فأدخله معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها معه ، ثم جاء على فأدخله معه ،ثم قال: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ . ورواه مسلم (٣) .

وروى مسلم فى صحيحه عن يزيد بن حيان قال: انطلقت أنا وحُصين بن سَبْرَة وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم ، فلما جلسنا إليه قال له حصين : لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً رأيت رسول الله ﷺ وسمعت حديثَهُ ، وغزوت معه، وصليت خلفه ، لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرًا؛ حدّثنا يا زيد ما سمعت من رسول اللّه ﷺ. قال:يا بن أخى، والله لقد كبرَت سِنِّى ،وقدم عهدى ، ونسيتُ بعض الذى كنتُ أعى من رسول الله ﷺ ، فما حدّثتُكم فاقبلوا ، وما لا فلا تُكَلّفونيه. ثم قال: قام فينا رسول اللّه ﷺ يوما خطيباً بماء يدعى خُما ـ بين مكة والمدينة ـ فحمد اللّه وأثنى عليه ، ووعظ وذَكّر ، ثم قال: « أما بعد ، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتى رسول ربى فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين، وأولهما كتاب اللّه ، فيه الهدى

(١) أبو داود (٥٦٥) وصححه الألبانى .
(٢) أبو داود (٥٦٧) وصححه الألبانى .
(٣) الطبرى (٢٢/ ٥) ، ومسلم (٢٠٨١/ ٣٦) .

والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به». فحَثّ على كتاب الله ورَغَّب فيه، ثم قال: « وأهل بيتى ، أذَكّركم الله فى أهل بيتى ، أذكركم الله فى أهل بيتى » ثلاثاً. فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد ؟ أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال: نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حُرِمَ الصّدقة بعده. قال : ومن هم ؟ قال هم آل على ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس. قال : كل هؤلاء حُرِمَ الصدقة ؟ قال: نعم (١) .

ثم الذى لا يشك فيه من تدبر القرآن أن نساء النبى ﷺ داخلات فى قوله : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ ، فإن سياق الكلام معهن ؛ ولهذا قال تعالى بعد هذا كله : ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ أى: اعملن بما ينزل الله على رسوله فى بيوتكن من الكتاب والسنة .قاله قتادة وغير واحد . واذكرن هذه النعمة التى خصصتن بها من بين الناس،أن الوحى ينزل فى بيوتكن دون سائر الناس ، وعائشة الصديقة بنت الصديق أولاهن بهذه النعمة ، وأحظاهن بهذه الغنيمة ، وأخصهن من هذه الرحمة العميمة ، فإنه لم ينزل على رسول الله ﷺ الوحىُ فى فراش امرأة سواها ، كما نص على ذلك صلوات الله وسلامه عليه. قال بعض العلماء، رحمه الله: لأنه لم يتزوج بكراً سواها ، ولم ينم معها رجل فى فراشها سواه ، فناسب أن تخصص بهذه المزية ، وأن تفرد بهذه الرتبة العلية. ولكن إذا كان أزواجه من أهل بيته، فقرابته أحق بهذه التسمية، كما تقدم فى الحديث : « وأهل بيتى أحق ».

وهذا يشبه ما ثبت فى صحيح مسلم : أن رسول الله ﷺ لما سئل عن المسجد الذى أسس على التقوى من أول يوم . فقال: « هو مسجدى هذا » (٢) . فهذا من هذا القبيل ؛ فإن الآية إنما نزلت فى مسجد قُباء . كما ورد فى الأحاديث الأخر. ولكن إذا كان ذاك أسّسَ على التقوى من أول يوم ، فمسجد رسول الله ﷺ أولى بتَسمِيَته بذلك ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً ﴾ أى : بلطفه بكن بلغتن هذه المنزلة ، وبخبرته بكن وأنكن أهل لذلك، أعطاكن ذلك وخصكن بذلك.

قال ابن جرير رحمه الله: واذكرن نعمة الله عليكن بأن جعلكن فى بيوت تتلى فيها آيات الله والحكمة، فاشكرن الله على ذلك واحمدنه ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً ﴾ أى : ذا لطف بكن ، إذ جعلكن فى البيوت التى تتلى فيها آياته والحكمة ؛ وهى السنة ، خبيراً بكن إذ اختاركن لرسوله أزواجاً. وقال قتادة : ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ قال: يمتن عليهن بذلك. رواه ابن جرير . وقال عطية العوفى فى قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً ﴾ يعنى : لطيف باستخراجها، خبير بموضعها . رواه ابن أبى حاتم ، ثم قال : وكذا روى عن الربيع بن أنس، عن قتادة .

(١) مسلم (٢٤٠٨/٣٦) .

(٢) مسلم (١٣٩٨/٥١٤) .

تفسير سورة الحجرات

وهى مدنية

بسم الله الرحمن الرحيم

ربع ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (٢) إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (٣) ﴾

هذه آداب، أدب الله بها عباده المؤمنين فيما يعاملون به الرسول ﷺ من التوقير والاحترام والتبجيل والإعظام، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، أى: لا تسرعوا فى الأشياء بين يديه، أى: قبله ، بل كونوا تبعا له فى جميع الأمور. قال ابن عباس: ﴿ لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ : لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة. وقال الضحاك: لا تقضوا أمرا دون الله ورسوله من شرائع دينكم . ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أى: فيما أمركم به ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ ﴾ أى : لأقوالكم ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بنياتكم.

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾: هذا أدب ثان أدب الله به المؤمنين ألاّ يرفعوا أصواتهم بين يدى النبى ﷺ فوق صوته. وقد روى أنها نزلت فى الشيخين أبى بكر وعمر. وروى البخارى عن ابن أبى مُلَيْكَة قال: كاد الخَيِّران أن يهلكا، أبو بكر وعمر، رفعا أصواتهما عند النبى ﷺ حين قدم عليه ركب بنى تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخى بنى مجاشع، وأشار الآخر برجل آخر ـ قال نافع: لا أحفظ اسمه ـ فقال أبو بكر لعمر: ما أردتَ إلا خلافى. قال: ما أردت خلافك. فارتفعت أصواتهما فى ذلك، فأنزل الله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ الآية، قال ابن الزبير: فما كان عمر يُسمعُ رسول الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يستفهمه، ولم يذكر ذلك عن أبيه: يعنى أبا بكر، . انفرد به دون مسلم (١). ثم قال البخارى عن عبد الله بن الزبير : أنه قَدم ركب من بنى تميم على النبى ﷺ، فقال أبو بكر: أمّر القعقاعَ بن مَعْبد. وقال عمر: بل أمّر الأقرع بن حابس، فقال أبو بكر: ما أردت إلا خلافى. فقال عمر: ما أردتُ خلافَك، فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما، فنزلت فى ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ

(١) البخارى (٤٨٤٥) .

اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ حتى انقضت الآية﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ ﴾ الآية [الحجرات: ٥]. وهكذا رواه هاهنا منفردا به أيضا (١) .

وروى البخارى عن أنس بن مالك، أن النبى ﷺ افتقد ثابت بن قيس، فقال رجل : يا رسول الله، أنا أعلم لك علمه. فأتاه فوجده فى بيته مُنكِّسًا رأسه، فقال له: ما شأنك؟ فقال: شر، كان يَرْفَعُ صوته فوق صوت النبى ﷺ، فقد حبط عمله، فهو من أهل النار. فأتى الرجل النبى ﷺ فأخبره أنه قال كذا وكذا، قال موسى: فرجع إليه المرة الآخرة ببشارة عظيمة فقال: «اذهب إليه فقل له: إنك لست من أهل النار، ولكنك من أهل الجنة» تفرد به البخارى من هذا الوجه (٢) . وروى الإمام أحمد عن أنس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِي﴾ إلى: ﴿وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ﴾ ، وكان ثابت بن قيس بن الشماس رفيع الصوت فقال: أنا الذى كنت أرفع صوتى على رسول الله ﷺ حبط عملى، أنا من أهل النار، وجلس فى أهله حزينا، ففقده رسول الله ﷺ، فانطلق بعض القوم إليه فقالوا له: تفقدك رسول الله ﷺ،ما لك؟ قال: أنا الذى أرفع صوتى فوق صوت النبى ﷺ، وأجهر له بالقول، حبط عملى، أنا من أهل النار. فأتوا النبي ﷺ فأخبروه بما قال، فقال:«لا، بل هو من أهل الجنة». قال أنس: فكنا نراه يمشى بين أظهرنا، ونحن نعلم أنه من أهل الجنة. فلما كان يوم اليمامة كان فينا بعض الانكشاف، فجاء ثابت بن قيس بن شماس، وقد تحنط ولبس كفنه، فقال: بئسما تُعوّدون أقرانكم . فقاتلهم حتى قُتل (٣).

وروى مسلم عن أنس بن مالك قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِي﴾ إلى آخر الآية،جلس ثابت فى بيته، قال: أنا من أهل النار. واحتبس عن النبى ﷺ، فقال النبى ﷺ لسعد بن معاذ: «يا أبا عمرو، ما شأن ثابت؟ أشتكى؟» فقال سعد: إنه لجارى، وما علمت له بشكوى. قال: فأتاه سعد فذكر له قول رسول الله ﷺ، فقال ثابت: أُنْزِلَت هذه الآية، ولقد علمتم أنى من أرفعكم صوتا على رسول الله ﷺ، فأنا من أهل النار. فذكر ذلك سعد للنبى ﷺ، فقال رسول الله ﷺ:«بل، هو من أهل الجنة » (٤) . فهذه الطرق الثلاث مُعَلّلة لرواية حماد بن سلمة، فيما تفرد به من ذكر سعد بن معاذ. والصحيح: أن حال نزول هذه الآية لم يكن سعد بن معاذ موجوداً؛ لأنه كان قد مات بعد بنى قريظة بأيام قلائل سنة خمس، وهذه الآية نزلت فى وفد بنى تميم، والوفود إنما تواتروا فى سنة تسع من الهجرة، والله أعلم.

وقد ذكر هذه القصة غير واحد من التابعين كذلك، فقد نهى الله عز وجل، عن رفع الأصوات بحضرة رسول الله ﷺ، وقد روينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه سمع صَوت

---

(١) البخارى (٤٨٤٧) . (٢) البخارى (٤٨٤٦) .

(٣) المسند (٣/ ١٣٧) ، وهو عند البخارى ، انظر السابق .

(٤) مسلم (١١٩/ ١٨٧) .

رجلين فى مسجد رسول الله ﷺ قد ارتفعت أصواتهما ، فجاء ، فقال: أتدريان أين أنتما ؟ ثم قال : من أين أنتما ؟ قالا : من أهل الطائف . فقال : لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما ضربا (١). وقال العلماء: يكره رفع الصوت عند قبره ﷺ، كما كان يكره فى حياته؛ لأنه محترم حيا وفى قبره ﷺ ، دائما. ثم نهى عن الجهر له بالقول كما يجهر الرجل لمخاطبه ممن عداه، بل يخاطب بسكينة ووقار وتعظيم؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾، كما قال: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣].

وقوله عز وجل : ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ أى: إنما نهيناكم عن رفع الصوت عنده خشية أن يغضب من ذلك، فيغضب الله لغضبه، فيحبط الله عمل من أغضبه وهو لا يدرى، كما جاء فى الصحيح: « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يُلقى لها بَالاً يكتب له بها الجنة. وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سَخَط الله لا يُلقى لها بالا يَهْوِى بها فى النار أبعد ما بين السموات والأرض » (٢).

ثم ندب الله عز وجل، إلى خفض الصوت عنده، وحَثّ على ذلك، وأرشد إليه، ورغَّب فيه، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾ أى: أخلصها لها وجعلها أهلاً ومحلا ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾. وقد روى الإمام أحمد فى كتاب الزهد عن مجاهد، قال: كُتب إلى عمر: يا أمير المؤمنين، رجل لا يشتهى المعصية ولا يعمل بها أفضل، أم رجل يشتهى المعصية ولا يعمل بها؟ فكتب : إن الذين يشتهون المعصية ولا يعملون بها ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (٣).

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝٤ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾

ثم إنه تعالى ذَمّ الذين ينادونه من وراء الحجرات، وهى بيوت نسائه، كما يصنع أجلاف الأعراب، فقال: ﴿أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾. ثم أرشد إلى الأدب فى ذلك فقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ أى: لكان لهم فى ذلك الخيرة والمصلحة فى الدنيا والآخرة. ثم قال داعيا لهم إلى التوبة والإنابة: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وقد ذُكر أنها نزلت فى الأقرع بن حابس التميمى، فيما أورده غير واحد، روى الإمام أحمد عن الأقرع بن حابس ؛ أنه نادى رسول الله ﷺ من وراء الحجرات ، فقال : يا محمد ، يا محمد ـ وفى رواية: يا رسول الله ـ فلم يجبه. فقال: يا رسول الله، إن حمدى لزين، وإن

---

(١) البخارى (٤٧٠) . (٢) البخارى (٦٤٧٨) .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور (٧/ ٥٥٢) لأحمد فى الزهد .

ذمى لشين، فقال: «ذاك الله، عز وجل» (١).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴿٧﴾ فَضْلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةٗۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٨﴾ ﴾

يأمر تعالى بالتثبت فى خبر الفاسق ليُحتَاطَ له، لئلا يحكم بقوله فيكون ـ فى نفس الأمر ـ كاذباً أو مخطئاً، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه، وقد نهى الله عز وجل عن اتباع سبيل المفسدين، ومن هاهنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه فى نفس الأمر، وقبلها آخرون لأنا إنما أمرنا بالتثبت عند خبر الفاسق، وهذا ليس بمحقق الفسق لأنه مجهول الحال.

وقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ﴾ أى: اعلموا أن بين أظهركم رسولَ الله فعظِّموه ووقروه، وتأدبوا معه، وانقادوا لأمره، فإنه أعلم بمصالحكم، وأشفق عليكم منكم، ورأيه فيكم أتم من رأيكم لأنفسكم، كما قال تعالى: ﴿النبي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. ثم بيَّن أن رأيهم سخيف بالنسبة إلى مراعاة مصالحهم فقال: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ أى: لو أطاعكم فى جميع ما تختارونه لأدى ذلك إلى عنتكم وحَرَجكم، كما قال تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٧١].

وقوله: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ أى: حببه إلى نفوسكم وحسنه فى قلوبكم. ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ أى: وبغض إليكم الكفر والفسوق، وهى: الذنوب الكبار. والعصيان وهى جميع المعاصى. وهذا تدريج لكمال النعمة. وقوله: ﴿أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ أى: المتصفون بهذه الصفة هم الراشدون، الذين قد آتاهم الله رشدهم. روى الإمام أحمد عن ابن (٢) رفاعة الزرقى، عن أبيه قال: لما كان يوم أحد وانكفأ المشركون، قال رسول الله ﷺ: «استووا حتى أثنى على ربى، عز وجل» فصاروا خلفه صفوفاً، فقال: « اللهم، لك الحمد كله. اللهم، لا قابض لما بسطت، ولا باسط لما قبضت، ولا هادى لمن أضللت، ولا مُضل لمن هديت. ولا معطى لما منعت، ولا مانع لما أعطيت. ولا مقرب لما باعدت، ولا مباعد لما قربت. اللهم، ابسط علينا من بركاتك ورحمتك وفضلك ورزقك. اللهم، إنى أسألك النعيم المقيم

---

(١) المسند (٣/ ٤٨٨)، وقال الهيثمى فى الزوائد (٧/ ٨٠٨) : « إسناد أحمد رجاله رجال الصحيح إن كان أبو سلمة سمع من الأقرع بن حابس، وإلا فهو مرسل ».

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : « أبى رفاعة » صوابه ما أثبتناه من المسند والنسائى، وابن رفاعة هو : عُبَيْد.

الذى لا يحول ولا يزول. اللهم، إنى أسألك النعيم يوم العَيْلَة، والأمن يوم الخوف. اللهم، إنى عائذ بك من شر ما أعطيتنا، ومن شر ما منعتنا. اللهم،حبب إلينا الإيمان وزينه فى قلوبنا، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان، واجعلنا من الراشدين. اللهم، توفنا مسلمين، وأحينا مسلمين، وألحقنا بالصالحين، غير خزايا ولا مفتونين. اللهم،قاتل الكفرة الذين يكذبون رسلك ويصدون عن سبيلك، واجعل عليهم رجزك وعذابك.اللهم، قاتل الكفرة الذين أوتوا الكتاب، إله الحق». ورواه النسائى فى اليوم والليلة (١) . وفى الحديث المرفوع:« من سرته حسنته، وساءته سيئته، فهو مؤمن » (٢) .

ثم قال: ﴿ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً ﴾ أى: هذا العطاء الذى منحكموه هو فضل منه عليكم ونعمة من لدنه، ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ أى: عليم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الغواية، حكيم فى أقواله وأفعاله، وشرعه وقدره.

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠ ﴾

يقول تعالى آمراً بالإصلاح بين الفئتين الباغيتين بعضهم على بعض : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ ، فسماهم مؤمنين مع الاقتتال. وبهذا استدل البخارى وغيره على أنه لا يخرج عن الإيمان بالمعصية وإن عظمت، لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة ونحوهم. وهكذا ثبت فى صحيح البخارى عن أبى بكرة، أن رسول الله ﷺ خطب يوما ومعه على المنبر الحسن بن على، فجعل ينظر إليه مرة وإلى الناس أخرى ويقول:«إن ابنى هذا سيد ولعل الله تعالى أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » (٣) . فكان كما قالﷺ، أصلح الله به بين أهل الشام وأهل العراق، بعد الحروب الطويلة والواقعات المهولة.

وقوله تعالى: ﴿ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ أى : حتى ترجع إلى أمر الله ورسوله ، وتسمع للحق وتطيعه ، كما ثبت فى الصحيح عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما ». قلت: يا رسول الله، هذا نصرته مظلوما فكيف أنصره ظالما؟ قال ﷺ: «تمنعه من الظلم، فذاك نصرك إياه » (٤) . وروى الإمام أحمد ، أن أنساً قال: قيل للنبى ﷺ، لو أتيت عبد الله بن أبى؟ فانطلق إليه نبى الله ﷺ وركب

---

(١) المسند (٣/ ٤٢٤) وقال الهيثمى فى الزوائد (٦/ ١٢٥) : « رجاله رجال الصحيح » .والنسائى فى عمل اليوم والليلة (١٠٤٤٥) ، وصححه الحاكم فى المستدرك ووافقه الذهبى (٣/ ٢٣) .

(٢) المسند (١١٤) والترمذى (٢١٦٥) وقال : «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » وقال الشيخ أحمد شاكر : « إسناده صحيح » .

(٣) البخارى (٢٧٠٤) . (٤) البخارى (٢٤٤٣) .

حماراً، وانطلق المسلمون يمشون، وهى أرض سبخة، فلما انطلق إليه النبى ﷺ قال: « إليك عنى، فوالله لقد آذانى ريح حمارك» فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله أطيب ريحا منك. قال: فغضب لعبد الله رجال من قومه، فغضب لكل واحد منهما أصحابه، قال: فكان بينهم ضرب بالجريد والأيدى والنعال، فبلغنا أنه أنزلت فيهم: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾. ورواه البخارى ومسلم بنحوه (١) .

وقوله: ﴿ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ أى: اعدلوا بينهما فيما كان أصاب بعضهم لبعض ، بالقسط ، وهو العدل ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ . روى ابن أبى حاتم عن عبد الله بن عمرو ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إن المقسطين فى الدنيا على منابر من لؤلؤ بين يدى الرحمن ، بما أقسطوا فى الدنيا » . ورواه النسائى(٢). وهذا إسناد جيد قوى ، رجاله على شرط الصحيح . عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ قال : « المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور على يمين العرش ، الذين يعدلون فى حكمهم وأهاليهم وما وَلُوا » . ورواه مسلم والنسائى(٣).

وقوله: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ أى: الجميع إخوة فى الدين، كما قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » (٤) . وفى الصحيح: « والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه» (٥). وفى الصحيح أيضا : « إذا دعا المسلم لأخيه بظهر الغيب قال الملك : آمين ، ولك بمثله» (٦). والأحاديث فى هذا كثيرة ، وفى الصحيح : « مثل المؤمنين فى تَوادِّهم وتراحمهم وتواصلهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالحُمَّى والسَّهَر» (٧). وفى الصحيح أيضا : « المؤمن للمؤمن كالبنيان ، يشد بعضه بعضا » وشبك بين أصابعه(٨) . وروى أحمد عن سهل بن سعد الساعدى ، عن رسول الله ﷺ قال: «إن المؤمن من أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، يألم المؤمن لأهل الإيمان، كما يألم الجسد لما فى الرأس» (٩). تفرد به ولا بأس بإسناده. وقوله: ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ يعنى: الفئتين المقتتلين ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أى: فى جميع أموركم ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، وهذا تحقيق منه تعالى للرحمة لمن اتقاه.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ ﴾

(١) المسند (٣/ ١٥٧) والبخارى (٢٦٩١) ومسلم (١٧٩٩/ ١١٧) .
(٢) النسائى (٥٣٧٩) .
(٣) مسلم (١٨٢٧/ ١٨) والنسائى (٥٣٧٩) .
(٤) البخارى (٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠/ ٥٨) .
(٥) مسلم (٢٦٩٩/ ٣٨) .
(٦) مسلم (٢٧٣٢/ ٨٧) .
(٧) مسلم (٢٥٨٦/ ٦٦) .
(٨) البخارى (٦٠١١) ومسلم (٢٥٨٥/ ٦٥) .
(٩) المسند (٥/ ٣٤٠) وقال الهيثمى فى الزوائد (٨/ ١٩٠) :« رجال أحمد رجال الصحيح » .

ينهى تعالى عن السخرية بالناس، وهو احتقارهم والاستهزاء بهم، كما ثبت فى الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الكِبْر بطر الحق وغَمْص الناس» ويروى: «وغمط الناس» (١). والمراد من ذلك: احتقارهم واستصغارهم، وهذا حرام، فإنه قد يكون المحتقر أعظم قدرا عند الله وأحب إليه من الساخر منه المحتقر له؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾ ، فنص على نهى الرجال وعطف بنهى النساء.

وقوله: ﴿وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾ أى: لا تلمزوا الناس. والهمَّاز اللَّماز من الرجال مذموم ملعون، كما قال تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ [الهمزة:١]، والهمز بالفعل واللمز بالقول، كما قال: ﴿ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم:١١] أى: يحتقر الناس ويهمزهم طاغياً عليهم، ويمشى بينهم بالنميمة وهى: اللمز بالمقال؛ ولهذا قال هاهنا : ﴿وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾، كما قال: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩] أى: لا يقتل بعضكم بعضا. قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير: ﴿وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾ أى: لا يطعن بعضكم على بعض.

وقوله تعالى: ﴿ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ﴾ أى: لا تدعوا بالألقاب، وهى التى يسوء الشخص سماعها. روى الإمام أحمد عن أبى جَبِيرة بن الضحاك قال: فينا نزلت فى بنى سلمة: ﴿وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ﴾ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس فينا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة، فكان إذا دُعِىَ أحد منهم باسم من تلك الأسماء قالوا: يا رسول الله، إنه يغضب من هذا. فنزلت: ﴿ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ﴾ . ورواه أبو داود (٢).

وقوله: ﴿بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ﴾ أى: بئس الصفة والاسم الفسوق وهو: التنابز بالألقاب، كما كان أهل الجاهلية يتناعتون، بعدما دخلتم فى الإسلام وعقلتموه، ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ﴾ أى: من هذا ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾

يقول تعالى ناهيا عباده المؤمنين عن كثير من الظن ، وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس فى غير محله ؛ لأن بعض ذلك يكون إثما محضا، فليجتنب كثير منه احتياطا ، وروى مالك عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله

(١) مسلم (٩١/ ١٤٧) .

(٢) المسند (٤/ ٢٦٠) وأبو داود (٤٩٦٢) . ورواه الترمذى (٣٢٦٨) وقال : « حديث حسن صحيح » .

إخوانا». رواه البخارى ومسلم وأبو داود (١) . وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام». رواه مسلم والترمذى ـ وصححه (٢).

وقوله: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ أى: على بعضكم بعضا. والتجسس غالبا يطلق فى الشر، ومنه الجاسوس. وأما التحسس فيكون غالبا فى الخير، كما قال تعالى إخبارا عن يعقوب أنه قال: ﴿يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ﴾ [يوسف:٨٧]، وقد يستعمل كل منهما فى الشر، كما ثبت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا » (٣). وقال الأوزاعى: التجسس: البحث عن الشىء. والتحسس: الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون، أو يتسمع على أبوابهم. والتدابر: الصَّرْم.

وقوله: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾: فيه نهى عن الغيبة، وقد فسرها الشارع كما جاء فى الحديث الذى رواه أبو داود عن أبى هريرة قال: قيل: يا رسول الله، ما الغيبة؟ قال: «ذكرك أخاك بما يكره » . قيل : أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول ؟ قال : « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته » . ورواه الترمذى . وقال:حسن صحيح (٤) . وروى أبو داود عن عائشة قالت : قلت للنبى ﷺ :حسبك من صفية كذا وكذا !ـ قال غير مسدد : تعنى قصيرة ـ فقال: « لقد قلت كلمة لو مُزِجَتْ بماء. البحر لمزجته». قالت: وحكيت له إنسانا ، فقال ﷺ : « ما أحب أنى حكيت إنساناً ، وإن لى كذا وكذا ». ورواه الترمذى . وقال : حسن صحيح (٥) .

والغيبة محرمة بالإجماع، ولا يستثنى من ذلك إلا ما رجحت مصلحته، كما فى الجرح والتعديل والنصيحة، كقوله ﷺ، لما استأذن عليه ذلك الرجل الفاجر:« ائذنوا له،بئس أخو العشيرة » (٦) ، وكقوله لفاطمة بنت قيس ـ وقد خطبها معاوية وأبو الجهم : « أما معاوية فصعلوك ، وأما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه » (٧) . وكذا ما جرى مجرى ذلك. ثم بقيتها على التحريم الشديد، وقد ورد فيها الزجر الأكيد؛ ولهذا شبهها تعالى بأكل اللحم من الإنسان الميت، كما قال تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ ؟ أى: كما تكرهون هذا طبعا، فاكرهوا ذاك شرعا ؛ فإن عقوبته أشد من هذا وهذا من التنفير عنها والتحذير منها ، كما قال ، عليه السلام ، فى العائد فى هبته: «كالكلب يقىء ثم يرجع فى

---

(١) الموطأ (٢/٩٠٨) والبخارى (٦٠٦٦) ومسلم (٢٥٦٣/٢٨) وأبو داود (٤٩١٧) .
(٢) مسلم (٢٥٥٩/٢٣) والترمذى (١٩٣٥) . (٣) البخارى (٢٤٤٢) .
(٤) أبو داود (٤٨٧٤) والترمذى (١٩٣٥) .
(٥) أبو داود (٤٨٧٥) والترمذى (٢٥٠٢ ، ٢٥٠٣) .
(٦) البخارى (٣١٣٢) . (٧) مسلم (١٤٨٠/٣٦) .

قيئه» (١) ، وقد قال: «ليس لنا مثل السوء » (٢) . وثبت فى الصحاح والحسان والمسانيد من غير وجه أنه، عليه السلام، قال فى خطبة حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا » (٣) . وروى أبو داود عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام : ماله وعرضه ودمه ، حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم». ورواه الترمذى . وقال: حسن غريب (٤). وروى أبو يعلى عن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله ﷺ حتى أسمع العواتق فى بيوتها ـ أو قال: فى خدورها ـ فقال: « يا معشر من آمن بلسانه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه فى جوف بيته» (٥) .

وروى الحافظ أبو يعلى عن ابن عَمّ لأبى هريرة أن ماعزاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنى قد زنيت فأعرض عنه ـ قالها أربعا ـ فلما كان فى الخامسة قال: «زنيت»؟ قال: نعم. قال: «وتدرى ما الزنا ؟ » قال: نعم، أتيت منها حراما ما يأتى الرجل من امرأته حلالا. قال: «ما تريد إلى هذا القول ؟ » قال: أريد أن تطهرنى. قال: فقال رسول الله ﷺ: «أدخلت ذلك منك فى ذلك منها كما يغيب المِيل فى المكحلة والرِّشاء فى البئر؟» قال: نعم، يا رسول الله. قال: فأمر برجمه فرجم، فسمع النبى ﷺ رجلين يقول أحدهما لصاحبه: ألم تر إلى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجُمَ رجم الكلب. ثم سار النبى ﷺ حتى مَرّ بجيفة حمار فقال: «أين فلان وفلان؟ أنزلا فكلا من جيفة هذا الحمار» قالا: غفر الله لك يا رسول الله، وهل يُؤكل هذا؟ قال: فما نلتما من أخيكما آنفا أشد أكلا من، والذى نفسى بيده، إنه الآن لفى أنهار الجنة ينغمس فيها » (٦) إسناده صحيح. وروى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع النبى ﷺ فارتفعت ريح جيفة منتنة، فقال رسول الله ﷺ: «أتدرون ما هذه الريح؟ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين » (٧) .

وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أى: فيما أمركم به ونهاكم عنه، فراقبوه فى ذلك واخشوا منه، ﴿إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ أى: تواب على من تاب إليه، رحيم لمن رجع إليه، واعتمد عليه.

قال الجمهور من العلماء: طريق المغتاب للناس فى توبته أن يُقلع عن ذلك، ويعزم على ألاّ يعود. وهل يشترط الندم على ما فات؟ فيه نزاع، وأن يتحلل من الذى اغتابه. وقال آخرون: لا يشترط أن يتحلله فإنه إذا أعلمه بذلك ربما تأذى أشد مما إذا لم يعلم بما كان منه، فطريقه إذاً أن يثنى عليه بما فيه فى المجالس التى كان يذمه فيها، وأن يرد عنه الغيبة بحسبه وطاقته، فتكون تلك بتلك، كما روى الإمام أحمد عن معاذ بن أنس الجُهَنِىّ ، عن النبى ﷺ قال: « من حمى

(١) البخارى (٢٦٢١) .
(٢) البخارى (٢٦٢٢) .
(٣) مسلم (١٢١٨/١٤٧) .
(٤) أبو داود (٤٨٨٢) والترمذى (١٩٢٧) .
(٥) أبو يعلى فى مسنده (٣/ ٢٣٧) وقال الهيثمى فى الزوائد (٨/ ٩٦) :« رجاله ثقات » .
(٦) أبو يعلى فى مسنده (١٠/ ٥٢٤) .
(٧) المسند (٣/ ٣٥١) وقال الهيثمى فى الزوائد (٨/ ٩٤) :« رجاله ثقات » .

مؤمنا من منافق يعيبه ،بعث الله إليه ملكا يحمى لحمه يوم القيامة من نار جهنم. ومن رمى مؤمنا بشيء يريد شينه، حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال ». وكذا رواه أبو داود من حديث عبد الله- وهو ابن المبارك ـ به بنحوه (١).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾

يقول تعالى مخبرًا للناس أنه خلقهم من نفس واحدة، وجعل منها زوجها، وهما آدم وحواء، وجعلهم شعوبا،وهى أعم من القبائل، ويعد القبائل مراتب أخر كالفصائل والعشائر والعمائر والأفخاذ وغير ذلك. وقيل: المراد بالشعوب بطون العَجَم، وبالقبائل بطون العرب، كما أن الأسباط بطون بنى إسرائيل. فجميع الناس فى الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء سواء، وإنما يتفاضلون بالأمور الدينية، وهى طاعة الله ومتابعة رسوله ﷺ؛ ولهذا قال تعالى بعد النهى عن الغيبة واحتقار بعض الناس بعضاً، منبها على تساويهم فى البشرية: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ أى: ليحصل التعارف بينهم، كلٌ يرجع إلى قبيلته.

وقوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ أى: إنما تتفاضلون عند الله بالتقوى لا بالأحساب. وقد وردت الأحاديث بذلك عن رسول الله ﷺ: روى البخارى عن أبى هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أى الناس أكرم؟ قال:«أكرمهم عند الله أتقاهم». قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال:«فأكرم الناس يوسف نبى الله، ابن نبى الله، ابن خليل الله». قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: «فعن معادن العرب تسألونى؟ » قالوا: نعم. قال: «فخياركم فى الجاهلية خياركم فى الإسلام إذا فَقِهُوا ». ورواه النسائى (٢) . وروى مسلم عن أبى هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم». ورواه ابن ماجه (٣) . وروى الإمام أحمد عن أبى ذر قال: إن النبى ﷺ قال له:« انظر، فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوى ». تفرد به أحمد (٤) . وروى الإمام أحمد عن درة بنت أبى لهب قالت: قام رجل إلى النبى ﷺ وهو على المنبر، فقال: يا رسول الله، أى الناس خير؟ فقال ﷺ:« خير الناس أقرؤهم، وأتقاهم لله، عز وجل، وآمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر، وأوصلهم للرحم » (٥) .

---

(١) المسند (٣/ ٤٤١) وأبو داود (٤٨٨٣) ، وصححه الألبانى .

(٢) البخارى (٣٣٧٤، ٣٣٨٣، ٤٦٨٩) والنسائى فى الكبرى (١١٢٥٠) .

(٣) مسلم (٢٥٦٤/ ٣٤) وابن ماجه (٤١٤٣) .

(٤) المسند (٥/ ١٥٨) ، وقال الهيثمى فى الزوائد (٨/ ٨٧) :« رجاله ثقات » .

(٥) المسند (٦/ ٤٣٢) ، ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير (٢٤/ ٢٥٧) ، ٢٥٨ (٦٥٧) من طريق شريك به ، وقال الهيثمى فى الزوائد (٧/ ٢٦٦) :« رجاله ثقات ، وفى بعضهم كلام لا يضر » .

وقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ أى: عليم بكم، خبير بأموركم، فيهدى من يشاء، ويضل من يشاء، ويرحم من يشاء، ويعذب من يشاء، ويفضل من يشاء على من يشاء، وهو الحكيم العليم الخبير فى ذلك كله. وقد استدل بهذه الآية الكريمة وهذه الأحاديث الشريفة، من ذهب من العلماء إلى أن الكفاءة فى النكاح لا تشترط، ولا يشترط سوى الدين، لقوله: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾. وذهب الآخرون إلى أدلة أخرى مذكورة فى كتب الفقه، وقد ذكرنا طرفا من ذلك فى «كتاب الأحكام» ، ولله الحمد والمنة.

ربع ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٤) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (١٥) قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٦) يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (١٧) إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١٨) ﴾

يقول تعالى منكراً على الأعراب الذين أول ما دخلوا فى الإسلام ادعوا لأنفسهم مقام الإيمان، ولم يتمكن الإيمان فى قلوبهم بعد: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾. وقد استفيد من هذه الآية الكريمة: أن الإيمان أخص من الإسلام كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، ويدل عليه حديث جبريل، عليه السلام، حين سأل عن الإسلام، ثم عن الإيمان، ثم عن الإحسان، فترقى من الأعم إلى الأخص، ثم للأخص منه.

روى الإمام أحمد عن سعد بن أبى وقاص، قال: أعطى رسول الله ﷺ رجالا ولم يعط رجلا منهم شيئاً، فقال سعد: يا رسول الله، أعطيت فلاناً وفلانا ولم تُعط فلاناً شيئاً، وهو مؤمن؟ فقال النبى ﷺ: «أو مسلم» حتى أعادها سعد ثلاثا، والنبى ﷺ يقول: «أو مسلم» ثم قال النبى ﷺ: «إنى لأعطى رجالا وأدع من هو أحب إلىّ منهم فلا أعطيه شيئاً؛ مخافة أن يكبوا فى النار على وجوههم». أخرجاه فى الصحيحين (١).

فقد فرق النبى ﷺ بين المسلم والمؤمن، فدل على أن الإيمان أخص من الإسلام. ودل ذلك على أن ذاك الرجل كان مسلما ليس منافقاً؛ لأنه تركه من العطاء ووكله إلى ما هو فيه من الإسلام، فدل هذا على أن هؤلاء الأعراب المذكورين فى هذه الآية ليسوا بمنافقين، وإنما هم مسلمون لم يستحكم الإيمان فى قلوبهم، فادعوا لأنفسهم مقاماً أعلى مما وصلوا إليه، فأدبوا فى

(١) المسند (١٥٢٢) والبخارى (٢٧) ومسلم (١٥٠/ ٢٣٧) .

ذلك. وهذا معنى قول ابن عباس وإبراهيم النخعي، وقتادة، واختاره ابن جرير. وإنما قلنا هذا لأن البخاري، ذهب إلى أن هؤلاء كانوا منافقين يُظهرون الإيمان وليسوا كذلك. وقد روى عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وابن زيد أنهم قالوا في قوله: ﴿ وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ أي: استسلمنا خوف القتل والسبي. قال مجاهد: نزلت في بني أسد بن خزيمة. وقال قتادة: نزلت في قوم امتنوا بإيمانهم على رسول الله ﷺ. والصحيح الأول؛ أنهم قوم ادعوا لأنفسهم مقام الإيمان، ولم يحصل لهم بعد، فأدبوا وأعلموا أن ذلك لم يصلوا إليه بعد، ولو كانوا منافقين لعنفوا وفضحوا، كما ذكر المنافقون في سورة براءة. وإنما قيل لهؤلاء تأديباً: ﴿ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ أي: لم تصلوا إلى حقيقة الإيمان بعد.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾ أي: لا ينقصكم من أجوركم شيئا، كقوله: ﴿وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١] . وقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أي: لمن تاب إليه وأناب.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ ﴾ أي : إنما المؤمنون الكُمَّل ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا ﴾ أي: لم يشكوا ولا تزلزلوا، بل ثبتوا على حال واحدة، وهي التصديق المحض ﴿وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أي: وبذلوا مهجهم ونفائس أموالهم في طاعة الله ورضوانه ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ أي: في قولهم إذا قالوا: « إنهم مؤمنون »، لا كبعض الأعراب الذين ليس لهم من الإيمان إلا الكلمة الظاهرة.

وقوله: ﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ ﴾ أي: أتخبرونه بما في ضمائركم ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ ﴾ أي: لا يخفى عليه من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ . ثم قال: ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا﴾ يعني: الأعراب الذين يمنون بإسلامهم ومتابعتهم ونصرتهم على الرسول، يقول الله رداً عليهم: ﴿ قُل لاَّ تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُمْ﴾ ، فإن نفع ذلك إنما يعود عليكم، ولله المنة عليكم فيه ﴿ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ أي: في دعواكم ذلك، كما قال النبي ﷺ للأنصار يوم حنين: «يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟ وعالة فأغناكم الله بي؟ ». كلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله أَمَنُّ (١) . ثم كرر الإخبار بعلمه بجميع الكائنات ، وبصره بأعمال المخلوقات فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾.

---

(١) البخاري (٤٣٣٠) .

مِنْ آيَاتِ الطَّلاقِ

الآيةُ الأُولَى:

٤١٥- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:١].

مِنْ آيَاتِ الطَّلاقِ

الطَّلَاقُ في اللُّغَةِ: اسمُ مَصْدَرِ طَلَقَ، أي: جَعَلَ الشَّيْءَ طَلِيقًا من القُيُودِ.

وفي الاصطلاح: فِراقُ الزَّوْجَةِ بِحِلِّ قَيْدِ نِكَاحِهَا أو بعضه.

وقد ذَكَرَ العلماءُ -رحمهم الله- أن أحكامَ التَّكْلِيفِ الخَمسة تأتي عليه.

فَيكونُ مُبَاحًا إذَا احْتَاجَ الزَّوَاجُ إِلَيْهِ لِكَرَاهَةِ المرأةِ ونَحْوِهَا.

ويكونُ مُسْتَحَبًّا إذا احْتَاجَتِ الزَّوْجَةُ إِلَيْهِ لكَراهَةِ الرَّجُلِ ونَحْوها.

ويكونُ حَرامًا إذا كان لغَيْرِ العِدَّةِ أو بَعَدَدٍ أكثر من واحدة.

ويكونُ وَاجِبًا إذَا آلَى الزَّوْجُ من زَوْجَتِهِ ولم يَرْجِعْ.

ويكونُ مَكْرُوهًا فيما عَدَا ذلك.

تَفْسِيرُ الآية رقم ٤١٥:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِماتِ:

﴿ٱلنَّبِيُّ﴾: المُنَبَّأُ بالوَحْي أو المُنَبِّئُ غَيْرَهُ بما أَوْحَي إليه.

﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾: إذا أَرَدْتُمُ الطلاقَ وَوَجَّه الخِطَابَ بصِيغَةِ الجَمْعِ إلى النبي ﷺ لأنه إمامُ أُمَّتِهِ، والطَّلاقُ فِرَاقُ الزَّوْجَةِ بِحِلِّ قَيْدِ نِكَاحِهَا أو بعضه.

﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾: اللَّامُ للتَّوْقِيتِ، أي: في الوَقْتِ الَّذِي تَسْتَقْبِلُ به عِدَّتُهَا المُعَيَّنَةُ، والعِدَّةُ: تَرَبُّصٌ محدودٌ شَرْعًا بِفُرْقَةِ نكاحٍ وما ألحق به.

﴿وَأَحْصُوا﴾: اضْبُطُوا.

﴿وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ﴾: اتَّخِذُوا وِقَايةً من عَذَابِهِ، بفعلِ أَوَامِرِهِ واجْتِنَابِ نَهْيِهِ.

﴿رَبَّكُمْ﴾: خَالِقَكُمْ، ومالِكَكُمْ، ومُدَبِّرَكُمْ بحُكْمِهِ الكَوْنِيِّ والشَّرْعِيِّ.

﴿بُيُوتِهِنَّ﴾: مَحَلِّ سُكْنَاهُنَّ عندكم.

﴿بِفَٰحِشَةٍ﴾: بِخَصْلَةٍ قَبِيحَةٍ من زِنًا أو غَيْرِهِ.

﴿مُّبَيِّنَةٍ﴾: مُظْهِرَةٍ لحالِ المرأةِ.

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾: سبق تفسيرها رقم (٤١٤).

﴿لَا تَدْرِى﴾: لا تَعْلَمْ، والخِطابُ للزَّوْجِ.

﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ﴾: لَعَلَّ للتَّعْلِيلِ أو التَّوَقُّعِ، وجُمْلَتُهَا سَدَّتْ مَسَدَّ مَفْعُولَيْ (تَدْرِي).

﴿يُحْدِثُ﴾: يُوجِدُ.

﴿بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾: أي: بعدَ الرَّغْبَةِ عن المرأة.

﴿أَمْرًا﴾: شَأْنًا آخَرَ، وهُوَ الرَّغْبَةُ فِيهَا.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يُنَادِي الله تَعالَى نَبِيَّهُ ﷺ بوصفِ النُّبُوَّةِ للإيذانِ بأن ما يُوَجِّهُهُ إليه من الأَحْكَامِ صَادِرٌ عن وَحْيِ اللهِ له، ثُمَّ يُوَجِّهُ الخطابَ إلى الأُمَّةِ فيَأْمُرُهُمْ إذا أَرَادُوا طَلاقَ نِسَائِهِمْ أن يُطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّةٍ مُتَعَيِّنَةٍ، وذلك بأن يَقَعَ الطَّلاقُ وهي حَامِلٌ أو في طُهْرٍ لم يُجَامْعها فيه، فإنَّهَا حِينَئِذٍ تُشْرَعُ في عِدَّةٍ مُتَعَيِّنَة، الحامِلُ تَبْتَدِئُ عِدَّةَ حَاملٍ، والتِّي في طُهْرٍ لم يُجَامْعها فيه تَبْتَدِئُ عِدَّةَ حَيْضٍ، أما إذا طَلَّقَهَا حَائضًا فإنها تَعْتَدُّ بالحَيْضَةِ التي طَلَّقَهَا فيها، وإذا طَلَّقَهَا في طُهْرٍ جَامَعَهَا فيه فإنه لا يَدْرِي هل نَشَأ من هذا الجماعِ حَمْلٌ فَتَعتَدَّ به أو لم يَنْشَأ فتَعتَدَّ بالحَيْضِ، فلم يُطَلِّقَهَا حِينَئِذٍ لعِدَّةٍ مُتَعَيِّنَةٍ.

ثم يأمُرُ الله تَعالَى بضبطِ العِدَّةِ لا تَلْتَبِسُ، لأن الأَمْرَ خَطِيرٌ، ولهذا أَعْقَبَهُ بالأمر بالتَّقْوَي حيث قال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾.

ثم نَهَى الأَزْوَاجَ أن يُخْرِجُوا النِّسَاءَ المطلقاتِ من بُيُوتِهِنَّ، ونَهَاهُنَّ أن يَخْرُجْنَ لأن بَقَاءَهُنَّ بالبيوتِ أقربُ للمَيْلِ إليهن، وأَيْسَرُ لإِرْجَاعِهِنَّ وأَصْوَنُ لهن، ولهذا بيَّن الحكمة في قوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾، واسْتَثْنَى من ذلك ما إذا أَتَتِ المرأةُ بما يُسْتَقْبَحُ شَرْعًا أو عرفًا، فإنه لا حَرَجَ على الزَّوْجِ في إخراجها حِينَئِذ.

ثم بَيَّنَ -سُبحَانهُ- أن هذه الأحكامَ من شَرَائِعِه، وأن من تَعَدَّاها فَقَدْ ظلم نفسه.

جـ- مِنْ فَوائِدِ الآيَةِ:

١- إثْبَاتُ رِسَالَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسلَّم.

٢- أن الخِطَابَ المُوَجَّهِ إليه يَشْمَلُ الأمة.

٣- إِبَاحَةُ الطَّلَاقِ.

٤- وُجُوبُ كَوْنِ الطلاقِ لِلْعِدَّةِ، وذلك بأن يُطَلِّقَهَا حَامِلًا أو طَاهِرًا من غيرِ جِماعٍ.

٥- تَحْريمُ طلاقِ المرأةِ في طُهْرٍ جَامَعَهَا فيه إلا أن تَحْمِلَ.

٦- تحريمُ طلاقِ الحائضِ حتَّى تَطْهُرَ إلا مَنْ لا عِدَّةَ عليها.

٧- وجوبُ العِنَايَةِ بالعِدَّةِ بضَبْطِهَا.

٨- أن العِنَايَةَ بها من تَقْوَى الله تَعالَى.

٩- أَهَمِّيَّةُ عَقْدِ النكاح.

١٠- تَحْرِيمُ إخراجِ المرأةِ من البَيْتِ بعدَ الطَّلاقِ حَتَّى تَنْتَهِي العِدَّةُ.

١١- تحريمُ خُروجِهَا من البيتِ بعدَ الطلاقِ حَتَّى تَنْتَهِي العِدَّةُ.

١٢- جوازُ إخراجِهَا منه إذا أتت بما يُسْتَقْبَحُ شَرْعًا أو عُرْفًا.

١٣- أن شَرَائِعَ الله تَعالَى حُدُودٌ لِكَوْنِهَا تُمْنَعُ مِنْ تَخْطِّيهَا وتَعَدِّيها.

١٤- أن تَعَدِّي حُدُودِ الله تَعالَى ظُلْمٌ للنَّفْسِ.

١٥- أن نفسَ المرءِ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ يَلْزَمُهُ إحسانُ رِعايتها.

١٦- أن الإنسانَ لا يَعْلَمُ الغَيْبَ.

١٧- أن الأُمورَ بِيَدِ الله تَعالَى يُحْدِثُ منها ما يَشَاءُ على ما تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ.

الآيةُ الثَّالِثَة والرَّابِعَة:

٣٨٣-٣٨٤- ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ...﴾ [الطلاق:٢-٣].

تَفْسِيرُ الآيتين رقم ٣٨٣- ٣٨٤:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِماتِ:

﴿بَلَغْنَ﴾: وَصَلْنَ، والضَّمِيرُ للمُطَلَّقَاتِ.

﴿أَجَلَهُنَّ﴾: غَايَةَ عِدَّتِهِنَّ.

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾: أَبقُوهُنَّ بمُرَاجَعَتِهِنَّ.

﴿بِمَعْرُوفٍ﴾: أي: ما يُقِرَّهُ الشَّرْعُ والعُرْفُ، والباءُ للمُصَاحَبَةِ.

﴿فَارِقُوهُنَّ﴾: اقْطَعُوا علائِقَ النِّكاحِ بينكم بِتَرْكِ مُرَاجَعَتِهِنَّ.

﴿ذَوَيْ عَدْلٍ﴾: صَاحِبَيْ عَدل، والعَدْلُ: اسْتِقَامَةُ الدِّينِ والمُرُوءَةِ.

﴿مِنكُمْ﴾: أي من المسلمين.

﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ﴾: قُومُوا بها على وَجْهِ الكَمالِ.

﴿لِلَّهِ﴾: أي: مُخْلِصِينَ لله تَعالَى في إِقَامَتِهَا.

﴿ذَٰلِكُمْ﴾: أي: ما ذُكِرَ من شَأْنِ الإمساكِ والفِرَاقِ والشَّهَادَةِ.

﴿يُوعَظُ بِهِۦ﴾: يُذَكَّرُ به لِيَلِينَ القَلْبُ ويَصلُحَ العملُ.

﴿يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾: سَبَقَ تفسيرها في رقم (٣٧٩).

﴿يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾: يَتَّخِذُ وِقايةً من عَذَابِهِ بِفِعْلِ أَوَامِرِهْ وتركِ نَوَاهِيهِ.

﴿يَجْعَل﴾: يُصَيِّرُ لَهُ.

﴿مَخْرَجًا﴾: مكانَ خُروجٍ من كلِّ ضِيقٍ.

﴿وَيَرْزُقْهُ﴾: يُعْطِهِ من فَضْلِهِ.

﴿مِنْ حَيْثُ﴾: مِنْ جِهَةِ.

﴿لَا يَحْتَسِبُ﴾: لا يكونُ في حُسبَانِهِ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يَأْمُرُ الله تَعالَى الأَزْوَاجَ المُطَلِّقِينَ لزَوْجَاتِهِمْ طَلاقًا رَجْعِيًّا إذا بَلَغَتْ أَزْوَاجُهُمْ غَايةَ عِدَّتِهِنَّ بأحدِ أَمْرَيْنِ: إما أن يُرَاجِعُوهُنَّ مُرَاجَعَةً يُقِرُّهَا الشَّرْعُ والعُرْفُ، بأن يكونَ المقصودُ بها العِشْرَةُ الحَسَنَةُ، وإما أن يَسْتَمِرُّوا في مُفَارَقَتِهِنَّ فلا يُرَاجِعُوهُنَّ ويكون ذلك بمعروف من غيرِ تَقْبِيحٍ ولا تَوْبِيخٍ.

ثم يأمرُ الله -سُبحَانهُ- بالإِشْهَادِ على ذلك بحيثُ يكونُ الشاهدان من ذَوِي العَدْلِ من المُسْلِمِينَ.

ويأمرُ -سُبحَانهُ- بإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ على وَجْهِ الكمالِ من غَيْرِ زيادَةٍ ولا نَقْصٍ ولا مماطلة، ويكونُ ذلكَ بالإخلاصِ لله تَعالَى بامْتِثَالِ أَمْرِهِ.

ثم بيَّنَ الله تَعالَى أن هذه الأحكامَ إنما يُوعَظُ بها ويَرْغَبُ من كان مؤمنًا بالله

واليوم الآخر، لأَنَّهُ الذي يَحْمِلُهُ إيمانُهُ على تَنْفِيذِهَا، ثُمَّ بين -سُبحَانهُ- مِنْ فَوَائِدِ التَّقْوَى أن الله تَعالَى يَجْعَلُ لمن اتَّقَاهُ مَخْرَجًا من كل ضِيقٍ ورِزْقًا من غيرِ احْتِسَابِ.

جـ- مِنْ فَوائِدِ الآيَتَيْنِ:

١- جوازُ مُرَاجَعَةِ المُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ عند انقضاءِ عِدَّتِهَا أو تَرْكِهَا، ومَحَلُّ هذا ما لم تَغْتَسِلْ من الحَيضة الثالثة.

٢- أنه يجبُ على الزَّوْجِ أن تَكُونَ مُرَاجَعَتُهُ وعَدَمُهَا بالمعروف.

٣- مشروعية الإشْهَادِ على الرَّجْعَةِ والطَّلَاقِ، ويُقَاسُ على الإشْهَادِ على الرَّجْعَةِ الإشْهَادَ على عَقْدِ النِّكَاحِ، وهذا مَحَلُّ الاستشهاد بالآيتين.

٤- اشْتِرَاطُ الإسلامِ والعَدَالَةِ في الشَّاهِدَيْنِ.

٥- أنه لا مَدْخَلَ للنساءِ في الشَّهَادَةِ على الرَّجْعَةِ والطَّلاقِ وكَذلكَ عَقْدِ النِّكَاحِ.

٦- وُجُوبُ الإخلاصِ لله تَعالَى في الشَّهَادَةِ.

٧- أن الإيمانَ بالله واليوم الآخر موجِبٌ للانْتِفَاعِ بالمواعظ.

٨- أن قِلَّةَ الانْتِفَاعِ بالمَوَاعِظِ من قِلَّةِ الإيمان بالله واليوم الآخرة.

٩- التَّرْغِيبُ بِتَقْوَى الله -عزَّ وجلَّ-.

١٠- أن من ثَمَرَاتِهَا جَلْبُ الأَرْزَاقِ والخروجُ من كل ضِيقٍ.

* * *

الآيَةُ الرَّابِعَةُ وَالخامِسَةُ:

٤٤٣-٤٤٤- ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ۝٤ ذَٰلِكَ أَمۡرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيۡكُمۡۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا﴾ [الطلاق:٤-٥].

تَفْسيرُ الآيَتَيْنِ رقم ٤٤٣- ٤٤٤:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِماتِ:

﴿يَئِسۡنَ﴾: يَنْقَطِعُ رَجاؤُهُنَّ.

﴿مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾: أيْ مِنَ الحَيْضِ، فَهُو مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ.

﴿مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾: مِن زَوْجَاتِكُمْ، وَالمَرادُ المطَلَّقاتُ، حُذِفَتِ الصِّفَةُ لِلْعِلْمِ بِها.

﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾: إنْ شَكَكتُم فِي حُكْمِهِنَّ.

﴿فَعِدَّتُهُنَّ﴾: اسمٌ مِن الْعِدَدِ، أي فَعِدَدُ الْأَيَّامِ الَّتِي تَترَبَّصُها، وَهِي مُبْتَدأٌ خبَرُها: ﴿ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾، والجُمْلَةُ خبَرُ قَوْلِه: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ﴾.

﴿لَمۡ يَحِضۡنَ﴾: لَمْ يَأْتِهِنَّ الحَيْضُ قَطُّ.

﴿وَأُوْلَٰتُ﴾: صَاحِباتٌ، وَهِي مُبْتَدأٌ.

﴿ٱلۡأَحۡمَالِ﴾: جَمْعُ (حَمْل)، بِمعْنَى محْمُولٍ، وَهُو الجَنِينُ فِي الرَّحِمِ.

﴿أَجَلُهُنَّ﴾: غَايَةُ عِدَّتِهِنَّ، وَهُو مبْتَدأٌ ثَانٍ، خَبرُه ﴿أَن يَضَعۡنَ﴾، وَهُما خَبرُ قولِه: ﴿وَأُوْلَٰتُ﴾.

﴿حَمْلَهُنَّ﴾: الجَنِينَ الَّذِي فِي الرَّحِمِ، وَهُو مُفْرَدٌ مُضافٌ فَيَعُمُّ كُلَّ مَا فِي الرَّحِمِ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ متعَدِّدٍ.

﴿يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾: يتَّخِذْ وِقايَةً مِن عَذابِهِ بِفِعْلِ أَوامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَواهِيهِ.

﴿مِنْ أَمْرِهِۦ﴾: مِن شَأْنِهِ، وَهُو مُفْرَدٌ مُضَافٌ فَيَعُمُّ.

﴿يُسْرًا﴾: سُهُولَةً.

﴿ذَٰلِكَ﴾: أَيْ مَا ذُكِرَ مِن الْأَحْكَامِ.

﴿يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ﴾: يَمْحُو صَغائِرَ ذُنُوبِهِ.

﴿وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾: يُكْثِرْ لَهُ الثَّوابَ عَلى صَالِحِ أَعْمَالِهِ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يبيِّن اللهُ تَعالَى فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ مُدةَ الحامِلِ، ومَنْ لَا تحيضُ، والآيسةِ، فبيَّنَ -سُبحانَه- أنَّ عِدَّةَ الآيساتِ مِنَ المحِيضِ، لِكِبَرٍ أوْ مَرضٍ، لَا يُرْجَى بعدَه عَوْدُ الحيْضِ، أوْ يُعلَمُ أنَّه لَن يعُودَ كَما لو اسْتُؤْصِل الرَّحِمُ بِعمَلِيَّةٍ؛ فَإِنَّ عِدتَهنَّ ثَلاثَةُ أشْهُرٍ، بَدلًا عَن ثَلاثِ حِيَضٍ فِيمَن تَحِيضُ؛ لأنَّ الْغالِبَ أنَّ الحيْضَ فِي كُلِّ شهْرٍ مرّةً.

وَكَذلِكَ مَنْ لَـم يبْتَدِئْ بِهنَّ الحَيْضُ تكُونُ عِدَّتَهنَّ ثَلاثةَ أشْهُرٍ.

أمَّا الحَوامِلُ فبيّنَ اللهُ تَعالَى أنَّ عِدَّتَهُنَّ تنْتَهِي بِوضْعِ الحَمْلِ كلِّه، واحِدًا كَان أوْ متعَدِّدًا، طالَتِ المدَّةُ أمْ قصُرَتْ، سَواءٌ كانَتِ العِدَّةُ مِن مُفارَقَةِ حَياةٍ، أوْ مُفارَقَةِ موْتٍ؛ لأنَّ سُبَيْعةَ الأسلَمِيَّةَ تُوفِّي عنْها زوجُها وَهِي حَامِلٌ فَوضَعَتْ بعدَ موتِهِ

بأرْبَعِينَ ليْلَةً، فأَذِن لها النَّبِيُّ ﷺ أن تتزوَّج قبْلَ أن تمضِي عليْهَا أرْبَعةُ أشْهُرٍ وعشْرٌ[(١)].

وبيّنَ اللهُ في هاتَيْنِ الآيتَيْنِ أنَّ مَا ذكَرَهُ تَعالَى مِن الأحْكَامِ مِن أمْرِهِ الَّذِي أنْزَلَهُ إلَيْنا فعَلَيْنا قَبُولُه والتِزامُهُ.

وحثَّ اللهُ تَعالَى عَلى التَّقْوَى بِبَيانِ شَيْءٍ مِن فوائِدها، فبيَّنَ مِن ذَلِك:

١- تَيْسيرُ الأُمورِ تَيْسيرًا حِسِّيًّا؛ بِحَيْثُ تُذَلَّلُ لَه الصُّعوبَاتُ، وتَيْسيرًا قلْبيًّا؛ بِحَيْثُ يَسْهُل عليه شأْنُها.

٢- تَكْفِيرُ السَّيِّئاتِ.

٣- تَعظِيمُ المثُوباتِ.

ج- مِنْ فَوائِدِ الآيتَيْنِ:

١- أنَّ عِدَّة الآيسَةِ مِن الحَيْضِ، والَّتِي لَمْ تَحِضْ؛ لِصِغَرٍ أو غيرِه، ثلاثةُ أشْهُرٍ.

٢- أنَّه ليْسَ المقْصُودُ مِن الْعِدَّةِ الْعِلْمَ بِبَراءَةِ الرَّحِمِ فقَطْ، بَلْ هُناكَ حِكَمٌ أخْرَى، كَمُراعَاةِ حَقِّ الزَّوْجِ.

٣- بَيانُ نِعْمةِ اللهِ تَعالَى بتَعْلِيمِنا مَا نرْتَابُ فِي حُكْمِهِ.

٤- أنَّ عِدةَ الحامِلِ تنْتَهِي بِوضْعِ جَمِيعِ الحَمْلِ بِكُلِّ حَالٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾، رقم (٤٩٠٩)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٥).

٥- التَّرْغِيبُ فِي تَقْوَى اللهِ -عزَّ وَجلَّ-.

٦- أنَّ مِن فَوائِدِها تَيْسِيرَ الأُمُورِ، وتكفيرَ السَّيئاتِ، وِعِظَمَ الأُجُورِ.

٧- أنَّ الْقُرآنَ كَلامُ اللهِ تَعالَى نَازِلٌ مِنْه.

٨- عُلُوُّ اللهِ تَعالَى بِذاتِهِ وَصِفاتِهِ.

* * *

الآيةُ الثَّامِنةُ والتَّاسِعةُ:

٤٦١-٤٦٢- ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٦-٧].

تَفْسِيرُ الآيَةِ رقم ٤٦١- ٤٦٢:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِماتِ:

﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾: اتَّخِذُوا لَهُنَّ مَسْكَنًا، والضَّمِيرُ للمُطَلَّقَاتِ.

﴿مِنْ حَيْثُ﴾: مِنْ مَكَانٍ.

﴿سَكَنتُم﴾: حَلَلْتُمْ.

﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾: مِنْ سِعَتِكُمْ.

﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾: لا تَفْعَلُوا ما تَقْصِدُونَ به الإضرارَ بِهِنَّ، والخِطَابُ للأَزْوَاجِ.

﴿لِتُضَيِّقُوا۟﴾: اللامُ للعَاقِبَةِ، ويُحْتَمَلُ أن تكونَ للتَّعْلِيلِ.

﴿كُنَّ﴾: أي: المُطَلَّقَاتُ.

﴿أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ﴾: صَاحِبَاتُ حَمْلٍ وهو الجَنِينُ في البَطْنِ.

﴿فَأَنفِقُوا۟﴾: فابْذُلُوا النَّفَقَةَ.

﴿يَضَعْنَ﴾: يُلْقِينَ.

﴿حَمْلَهُنَّ﴾: أي: مَحْمُولَهُنَّ، وهو مُفْرَدٌ مُضَافٌ، فَيَعُمُّ جَمِيعَ مَنْ في البَطْنِ.

﴿أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾: أي: لأَجْلِكُمْ، ومَفْعُولُ ﴿أَرْضَعْنَ﴾ مَحْذُوفٌ، والتَّقْدِيرُ: أَرْضَعْنَ أَوْلادَكُمْ.

﴿فَـَٔاتُوهُنَّ﴾: فَأَعْطُوهُنَّ.

﴿أُجُورَهُنَّ﴾: أُجْرَةُ إِرْضَاعِهِنَّ.

﴿وَأْتَمِرُوا۟﴾: تَشَاوَرُوا.

﴿بِمَعْرُوفٍ﴾: الباءُ للمُصَاحَبَةِ والمَعْرُوفِ ما يُقِرُّهُ الشرعُ والعَادَةُ.

﴿تَعَاسَرْتُمْ﴾: عَاسَرَ بَعْضُكُمْ بعضًا، فَلَمْ يَرْضَ بِقَوْلِهِ.

﴿لَهُۥ﴾: للطِّفْلِ، واللَّامُ للتَّعْدِيَةِ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ الضميرُ للأب.

﴿لِيُنفِقْ﴾: اللَّامُ للأمْرِ، لِيَبْذُلَ النَّفَقَةَ.

﴿ذُو سَعَةٍ﴾: ذُو غِنًى.

﴿قُدِرَ عَلَيْهِ﴾: ضُيِّقَ عَلَيْهِ.

﴿رِزْقُهُۥ﴾: عَطَاؤُهُ فلم يَكُنْ لَهُ مالٌ كَثِيرٌ.

﴿لَا يُكَلِّفُ﴾: لا يُلْزِمُ.

﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ﴾: السِّينُ للتَّنْفِيسِ، وتُفِيدُ تَحَقُّقَ الشَّيْءِ وقُرْبِهِ.

﴿عُسْرٍ﴾: ضِيقٍ وشِدَّةٍ.

﴿يُسْرًا﴾: سَعَةً وسُهُولَةً.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يَأْمُرُ الله تَعالَى المُطَلِّقِينَ أن يُسْكِنُوا المُطَلَّقَاتِ من حَيثُمَا سَكَنُوا بحَسَبِ حَالِهِمْ وأن يَتَحَاشَوْا مُضَارَّتَهُنَّ بالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِنَّ فيُلْجِئوهُنَّ إلى الخروج، أما النَّفَقَةُ فلا تَجِبُ على الأَزْوَاجِ إلا أن تكونَ المُطَلَّقَاتُ حَوامِلُ فتَجِبُ النَّفَقَةُ لهن؛ لأن بها تَغْذِيَةُ الجَنِينِ إلى أن يَضَعْنَ جَمِيعَ الحَمْلِ، وبعد الوَضْعِ يأتي مَوْضُوعُ الإرْضَاعِ، وقَدَ ذَكَرَ الله تَعالَى أن له حَالَيْنِ:

الحال الأولى: أن تَقُومَ الأُمُّ بإرْضَاعِ الطِّفْلِ، وحِينَئِذٍ تكونُ أَحَقُّ بولَدِهَا وتَجِبُ لها الأُجْرَةُ فتَتَشَاوَرُ مع الزَّوْجِ في تَقْدِيرِهَا بالمعروف، فإن تَرَاضَوْا فذاك، وإن لم يَتَرَاضَوْا فَهِي

الحال الثانية: أن لا تَقُومَ الأُمُّ بإرْضَاعِهِ، وقَدْ وَعَد الله أن يُيَسِّرَ لَهُ مَن يُرْضِعَهُ عن قُرْبٍ فِي قوله تعالى: ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾.

ثم بيَّنَ الله تَعالَى مِقْدَارَ النَّفَقَةِ التي أَمَرَ الله بها في قَوْلِهِ: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ أنها بحسب حَالِ الزَّوْجِ، فَعَلَى المُوسِرِ قَدَرُهُ وعلى الفَقِيرِ قَدَرُهُ، وفي قَوْلِهِ: ﴿مِّمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ إشارَةٌ إلى أنه لا لَوْمَ عليه فِي قِلَّةِ النَّفَقَةِ.

ثم خَتَمَ -سُبحَانهُ- الآيَةَ بِبَيانِ القَاعِدَةِ العَامَّةِ في شَرِيعَتِهِ الَّتِي يَقْتَضِيهَا رَحْمَتُهُ، وهي أنه لا يَلْزَمُ نَفْسًا بأَكْثَرَ مِمَّا أعْطَاهَا ووَعَدَ أنه سَيُغَيِّرُ الحالَ من العُسْرِ إلى اليُسْرِ، فلله الحَمْدُ والمِنَّةُ.

جـ- مِنْ فَوائِدِ الآيَتَيْنِ:

١- وُجُوبُ إِسْكَانِ المُطَلَّقَةِ حيثُ سَكَنَ زَوْجِهَا.

٢- أن ذَلِكَ بِحَسَبِ حالِ الزَّوْجِ.

٣- تَحْرِيمُ مُضَارَّتِهِنَّ بالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِنَّ حالَ السُّكْنَى.

٤- عِنَايةُ الله تَعالَى بعباده.

٥- وُجُوبُ إِنْفَاقِ الزَّوْجِ على مُطَلَّقَتِهِ إن كانَتْ حَامِلًا، وهذا في البَائِنِ، أمَّا الرَّجْعِيَةُ فيَجِبُ الإنفاقُ عليها بكُلِّ حَالٍ.

٦- وُجُوبُ أُجْرَةِ الرَّضَاعِ لها إذا قامتْ بإِرْضَاعِ الطِّفْلِ.

٧- اخْتِصَاصُ الأب بالإِنْفَاقِ عَلَى وَلَدِهِ.

٨- الأَمرُ بالتَّشَاوُرِ في تَحْدِيدِ أُجْرَةِ الرَّضَاعِ بالمَعْرُوفِ.

٩- أن المُطَلَّقَةَ إذا وَضَعَتْ لا يَلْزَمُهَا إِرْضَاعُ طِفْلِهَا، ومَحَلُّ ذَلك ما لَـمْ يَضْطَرَّ إليها.

١٠- أنه إذا لم يَتَّفِقِ الأب والمُطَلَّقَةُ على الإِرْضَاعِ أَرْضَعَتْهُ امرأةٌ أُخْرَى.

١١- وَعْدُ الله تَعالَى بِتَيْسِيرِ مُرْضِعَةٍ لهذا الطفل.

١٢- الإِشَارَةُ إلى تَفْضِيلِ لبنِ الأُمِّ، ثُمَّ لبنُ آدَمِيَّةٍ أُخْرَى، خِلافًا لِـمَا يَسْلُكُهُ بعضُ المُتْرَفِينَ.

١٣- أن المُعْتَبَرَ في الإِنْفَاقِ حالَ الزَّوْجِ، فعلى الغَنِيِّ نَفَقَةُ غَنِيٍّ، وعَلَى الفَقِيرِ نَفَقَةُ فَقِيرٍ ولا عِبْرَةَ بحالِ الزَّوْجَةِ.

١٤- الحِكْمَةُ البَالِغَةُ في رَبْطِ الأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ بِعِلَلِهَا.

١٥- الحِكْمَةُ البَالِغَةُ في انقسامِ النَّاسِ إلى غَنِيٍّ وفَقِيرٍ.

١٦- رَفْعُ اللهِ تَعالَى الحَرَجَ عن عِبَادِهِ، حيثُ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ بما لا يَسْتَطِيعُونَ.

١٧- أن مَن قَامَ بِمَا يَجِبُ عليه من الإِنْفَاقِ أَبْدَلَهُ الله تَعالَى بالعُسْرِ يُسْرًا.

١٨- أن مَقَالِيدَ الأُمُورِ بِيَدِ الله تَعالَى.

* * *

﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ﴿١١﴾ ﴾

يقول تعالى متوعداً لمن خالف أمره ، وكذب رسله ، وسلك غير ما شرعه ، ومخبراً عما حل بالأمم السالفة بسبب ذلك ، فقال : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ ﴾ أى : تمردت وطغَت واستكبرت عن اتباع أمر الله ومتابعة رسله ، ﴿ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا ﴾ أى : منكراً فظيعاً ﴿ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا ﴾ أى: غبّ مخالفتها، وندموا حيث لا ينفع الندم، ﴿وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا . أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ أى: فى الدار الآخرة ، مع ما عَجَّل لهم فى الدنيا . ثم قال بعد ما قَص من خبر هؤلاء: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِى الْأَلْبَابِ ﴾ أى: الأفهام المستقيمة ، لا تكونوا مثلهم فيصيبكم ما أصابهم يا أولى الألباب ، ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ أى : صدقوا بالله ورسله ، ﴿ قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴾ يعنى : القرآن . كقوله : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] .

وقوله : ﴿ رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ ﴾ قال بعضهم : ﴿ رَسُولاً ﴾ منصوب على أنه بدل اشتمال وملابسة؛ لأن الرسول هو الذى بلغ الذكر . وقال ابن جرير: الصواب أن الرسول

---

(١) المسند (٢ / ٤٢١) وقال الهيثمى فى الزوائد (١٠ / ٢٥٧) : « رجاله وثقوا » .

وقوله : « طال عليه الطول » : الطوَل : التمادى فى الأمر والتراخى ، والمعنى : طال مكثه وتماديه فى الأمر أو تراضيه عنه . (اللسان) .

(٢) المسند (٢ / ٥١٣) وقال الهيثمى فى الزوائد (١٠ / ٢٥٦) : « رجاله رجال صحيح » .

ترجمة عن الذكر، يعنى: تفسيراً له؛ ولهذا قال: ﴿ رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ ﴾ أى : فى حال كونها بينة واضحة جلية ﴿ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ كقوله : ﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [إبراهيم:١] ، وقال تعالى : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [البقرة:٢٥٧] ، أى : من ظلمات الكفر والجهل إلى نور الإيمان والعلم . وقد سمى الله تعالى الوحى الذى أنزله نوراً؛ لما يحصل به من الهدى ،كما سماه روحاً ؛ لما يحصل به من حياة القلوب ، فقال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِى مَا الْكِتَابُ وَلَا الإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِى إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى:٥٢] ، وقوله : ﴿ وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا ﴾ : قد تقدم تفسير مثل هذا غير مرّة ، بما أغنى عن إعادته .

﴿ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾ ﴾

يقول تعالى مخبراً عن قدرته التامة وسلطانه العظيم ، ليكون ذلك باعثاً على تعظيم ما شرع من الدين القويم: ﴿ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾ كقوله إخباراً عن نوح أنه قال لقومه: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا ﴾ [نوح:١٥] . وقال تعالى : ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ [الإسراء:٤٤] .

وقوله : ﴿ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُن ﴾ أى : سبعا أيضا ، كما ثبت فى الصحيحين : « من ظلم قَيدَ شبر من الأرض طُوِّقه من سبع أرضين » (١) . وفى صحيح البخارى: « خُسف به إلى سبع أرضين» (٢). وقد تقدم فى سورة « الحديد » عند قوله : ﴿ هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ﴾ [الآية: ٣] ذكر الأرضين السبع ، وبعد ما بينهن ، وكثافة كل واحدة منهن خمسمائة عام . وهكذا قال ابن مسعود وغيره ، وكذا الحديث الآخر: « ما السموات السبع وما فيهن وما بينهن، والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن فى الكرسى، إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة » (٣) .

---

(١) البخارى (٢٤٥٣) ومسلم (١٦١٢ / ١٤٢) . (٢) البخارى (٥٤٥٤) .

(٣) مضى تخريجه عند الآية (٢٥٥) من سورة البقرة .

تفسير سورة التحريم

وهى مدنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) قَدْ ربع
فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٢) وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ
بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ
قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ (٣) إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن
تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ
(٤) عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ
سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا (٥) ﴾

اختُلف فى سبب نزول صدر هذه السورة، فقيل: نزلت فى شأن مارية ، وكان رسول الله ﷺ قد حرمها ، فنزل قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾ الآية.

روى النسائى عن أنس : أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها ، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرَّمها ، فأنزل الله ،عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ؟ إلى آخر الآية (١) . وروى ابن جرير عن ابن عباس قال : قلت لعمر بن الخطاب : من المرأتان ؟ قال : عائشة وحفصة . وكان بدء الحديث فى شأن أم إبراهيم القبطية ، أصابها النبى ﷺ فى بيت حفصة فى نوبتها ، فوَجَدت حفصة ، فقالت : يا نبى الله ، لقد جئت إلىَّ شيئاً ما جئت إلى أحد من أزواجك، فى يومى ، وفى دورى ، وعلى فراشى. قال : « ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها ؟ ». قالت : بلى . فحرَّمها وقال : « لا تذكرى ذلك لأحد » . فذكرته لعائشة ، فأظهره الله عليه ، فأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾ الآيات فبلغنا أن رسول الله ﷺ كفَّر عن يمينه ، وأصاب جاريته (٢).

وروى ابن جرير عن سعيد بن جبير : أن ابن عباس كان يقول فى الحرام: يمين تكفرها، وقال ابن عباس : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الاحزاب:٢١] يعنى : أن رسول الله حرم جاريته فقال الله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ؟ إلى قوله : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ

---

(١) النسائى فى الكبرى (١١٦٠٧) .

(٢) ابن جرير فى التفسير (٢٨ / ١٠٢) ، وأصله فى الصحيحين كما سيأتى بعد قليل .

﴿ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ ، فكفر يمينه، فصير الحرام يميناً [١] . ورواه البخارى عن ابن عباس: فى الحرام يمين تُكَفر. وقال ابن عباس: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]. ورواه مسلم من حديث هشام الدَّسْتُوَائى به [٢] .

وروى النسائى عن ابن عباس، أنه أتاه رجل فقال : إنى جعلت امرأتى عَلَىَّ حَرَاما ؟ قال : كذبتَ ليست عليك بحرام . ثم تلا هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَك ﴾ ؟ عليك أغلظ الكفارات ، عتق رقبة . تفرد به النسائى، بهذا اللفظ [٣] .

ومن هاهنا ذهب من ذهب من الفقهاء ممن قال بوجوب الكفارة على من حرم جاريته أو زوجته أو طعاماً أو شراباً أو ملبساً أو شيئاً من المباحات ، وهو مذهب الإمام أحمد وطائفة . وذهب الشافعى إلى أنه لا تجب الكفارة فيما عدا الزوجة والجارية، إذا حَرَّم عينيهما أو أطلق التحريم فيهما فى قوله ، فأما إن نوى بالتحريم طلاقَ الزوجة أو عتق الأمة ، نفذ فيهما .

والصحيح أن ذلك كان فى تحريمه العَسَل ، كما روى البخارى عند هذه الآية: عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ يشرب عسلا عند زينب بنت جَحش ، ويمكث عندها ، فتواطأتُ أنا وحفصةُ على : أيتُنا دخلَ عليها ، فلتقل له : أكلتَ مَغَافير ؟ إنى أجد منك ريح مغافير. قال: « لا، ولكنى كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جَحش ، فلن أعود له ، وقد حلفت لا تخبرى بذلك أحدا »، ﴿ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾ . ثم قال: المغافير : شبيه بالصمغ ، يكون فى الرَّمث فيه حلاوة، أغفر الرَّمث: إذا ظهر فيه . واحدها مُغفور ، ويقال : مغافير . وهكذا قال الجوهرى، قال : وقد يكون المغفور أيضاً للعُشر والثُّمام والسَّلَم والطلح. قال : والرمّث ، بالكسر: مرعى من مراعى الإبل ، وهو من الحَمْض. قال : والعرفط : شجر من العضاه ينضَح المغفُور ورواه مسلم [٤].

ثم روى البخارى عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يحب الحَلوى والعَسل ، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه ، فيدنو من إحداهن . فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس ، فَغِرْتُ فسألت عن ذلك ، فقيل لى : أهدت لها امرأة من قومها عُكَّة عَسَل ، فسقت النبى ﷺ منه شربة ، فقلت : أما والله لنحتالَن له . فقلت لسودة بنت زَمْعَةَ : إنه سيدنو منك ، فإذا دنا منك فقولى : أكلت مغَافير ؟ فإنه سيقول لك : لا . فقولى له : ما هذه الريح التى أجد؟ فإنه سيقول لك : سقتنى حفصة شربة عسل . فقولى : جَرَسَتْ نحلُه العُرفُطَ . وسأقول ذلك، وقولى أنت له يا صفية ذلك ، قالت ـ تقول سودة ـ : والله ما هو إلا أن قام على الباب، فأردت أن أناديه بما أمرتنى فرقاً منك، فلما دنا منها قالت له سودة : يا رسول الله، أكلت مغافير ؟ قال : « لا ». قالت: فما هذه الريح التى أجد منك ؟

---

(١) ابن جرير فى التفسير (٢٨ / ١٠١) .
(٢) البخارى (٤٩١١) ومسلم (١٤٧٣ / ١٨) .
(٣) النسائى فى الكبرى (١١٦٠٩) .
(٤) البخارى (٤٩١٢ ، ٥٢٦٧ ، ٦٦٩١) .

قال: « سقتنى حفصة شَربة عسل » . قالت : جَرَسَت نَحلُه العرفطَ. فلما دار إلىَّ قلت نحو ذلك ،فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك ، فلما دار إلى حفصة قالت له: يا رسول الله ، ألا أسقيك منه ؟ قال : « لا حاجةَ لى فيه» . قالت ـ تقول سودة ـ : والله لقد حَرَمْنَاه. قلت لها : اسكتى. هذا لفظ البخارى . وقد رواه مسلم (١). وعنده قالت : وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح يعنى : الريح الخبيثة ؛ ولهذا قلن له : أكلت مغافير لأن ريحها فيه شىء . فلما قال : « بل شربت عسلا» . قلن: جَرَسَت نحلُه العرفطَ ، أى : رَعَت نحلُه شَجَر العرفط الذى صَمغُه المغافير ؛ فلهذا ظهر ريحهُ فى العسل الذى شربته .

والغرض : أن هذا السياق فيه أن حفصة هى الساقية للعسل ،و عن عائشة أن زينب بنت جَحش هى التى سقت العسل ، وأن عائشة وحفصة تواطأتا وتظاهرتا عليه ، فالله أعلم . وقد يقال : إنهما واقعتان ، ولا بُعْدَ فى ذلك ، إلا أن كونَهما سبباً لنزول هذه الآية فيه نظر ،والله أعلم.

ومما يدل على أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان الحديث الذى رواه الإمام أحمد عن ابن عباس قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبى ﷺ اللتين قال الله تعالى : ﴿ إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ ، حتى حج عمر وحججت معه ، فلما كان ببعض الطريق عدَل عمر وعدلت معه بالإداوة . فتبرز ثم أتانى ، فسكبت على يديه فتوضأ ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، من المرأتان من أزواج النبى ﷺ ، اللتان قال الله تعالى : ﴿ إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ ؟ فقال عمر: واعجبا لك يا بن عباس ـ قال الزهرى: كره ـ والله ما سألته عنه ولم يكتمه قال:هى حفصة وعائشة. قال : ثم أخذ يسوق الحديث . قال : كنا مَعشَر قريش قوماً نَغلبُ النساء ، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تَغلبُهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم ، قال :وكان منزلى فى دار بنى أمية بن زيد بالعَوَالى . قال : فغضبَت يوماً على امرأتى فإذا هى تراجعنى ، فأنكرت أن تُرَاجِعنى ، فقالت : ما تنكر أن أراجعك ؟ فوالله إن أزواج رسول الله (٢) ﷺ ليراجعنه ، وتهجره إحداهن اليوم إلى اللَيل . قال: فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت : أتراجعين رسول الله ﷺ ؟ قالت : نعم . قلت : وتهجره إحداكن اليوم إلى الليل ؟ قالت :نعم . قلت : قد خاب من فعل ذلك منكن وخَسر ، أفتأمنُ إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله، فإذا هى قد هلكت ؟ لا تراجعى رسول الله ولا تسأليه شيئاً، وسلينى من مالى ما بدا لك ، ولا يغرنك أن كانت جارتك هى أوسمُ وأحب إلى رسول الله ﷺ منك ـ يريد عائشة ـ قال:وكان لى جار من الأنصار، وكنا نتناوب النزول إلى رسول الله ﷺ ينزل يوماً وأنزل يوماً ، فيأتينى بخبر الوحى وغيره ، وآتيه بمثل ذلك . قال : وكنا نتحدث أن غَسَّان تُنعِل الخيل لتغزونا ، فنزل صاحبى يوماً ثم أتى عشاء، فضرب بابى ثم

(١) البخارى (٥٢٦٨) ومسلم (١٤٧٤ / ٢٠) .

(٢) فى المخطوطة والمطبوعة : « النبى » والمثبت من المسند .

نادانى ، فخرجت إليه فقال: حدث أمر عظيم ! فقلت : وما ذاك ؟ أجاءت غسان؟ قال : لا ، بل أعظم من ذلك وأطول ! طلَّق رسول الله ﷺ نساءه ، فقلت : قد خابت حفصةُ وخَسِرت ، قد كنت أظن هذا كائنا .حتى إذا صليتُ الصبحَ شددتُ علىَّ ثيابى ثم نزلت،فدخلت على حفصة وهى تبكى فقلت : أطلقكن رسول الله ﷺ فقالت : لا أدرى ، هو هذا معتزل فى هذه المشرَبة . فأتيت غلاماً له أسودَ فقلت : استأذن لعمر . فدخل الغلام ثم خرج إلى فقال : ذكرتك له فصمت . فانطلقت حتى أتيت المنبر ، فإذا عنده رهط جلوس يبكى بعضهم ، فجلست قليلا،ثم غلبنى ما أجد،فأتيت الغلام فقلت: استأذن لعمرَ.فدخل ثم خرج فقال : فقد ذكرتك له فصمت. فخرجت فجلست إلى المنبر ، ثم غلبنى ما أجد فأتيت الغلام فقلت : استأذن لعمر . فدخل ثم خرج إلى فقال : قد ذكرتك له فصمتَ . فوليت مدبراً فإذا الغلام يدعونى فقال : ادخل ، قد أذن لك . فدخلتُ فسلمتُ على رسول الله ﷺ فإذا هو متكئ على رُمَال حَصِير قد أثر فى جنبه، فقلت : أطلَّقت يا رسول الله نساءك ؟ فرفع رأسه إلى وقال : «لا». فقلت : الله أكبر ، لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش قوماً نغلب النساء،فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم ، فغضبت علىَّ امرأتى يوما ، فإذا هى تراجعنى ، فأنكرت أن تراجعنى ، فقالت : ما تنكر أن أراجعك ؟ فوالله إن أزواج النبى ﷺ ليراجعنه ، وتهجره أحداهن اليوم إلى الليل . فقلت : قد خاب من فعل ذلك منكن وخسرت ، أفتأمنُ إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله ، فإذا هى قد هلكت .فتبسم رسول الله ﷺ، فقلت:يا رسول الله ، فَدخلت على حفصة فقلت : لا يغُرنَّكِ أن كانت جارتُكِ هى أوسمُ ــ أو : أحب ــ إلى رسول الله ﷺ منك . فتبسم أخرى ، فقلت: أستأنس يا رسول الله. قال: « نعم». فجلست فرفعت رأسى فى البيت، فوالله ما رأيت فى البيت شيئاً يرد البصر إلا أهَبَةٌ ثلاثة (١) . فقلت: ادع الله يا رسول الله أن يوسع على أمتك، فقد وسَّع على فارس والروم ، وهم لا يعبدون الله . فاستوى جالساً وقال: « أفى شك أنت يا بن الخطاب ؟ أولئك قوم عُجِّلَتْ لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا » . فقلت : استغفر لى يا رسول الله . وكان أقسم ألا يدخل عليهن شهراً ؛ من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله ، عز وجل. وقد رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (٢) .

وروى مسلم عن عمر بن الخطاب قال: لما اعتزل نبى الله ﷺ نساءه ، دخلت المسجد ، فإذا الناس يَنكُتُون بالحصى ، ويقولون : طلق رسول الله ﷺ نساءه ! وذلك قبل أن يُؤمَر بالحجاب. فقلت: لأعلمن ذلك اليوم . . .فذكر الحديث فى دخوله على عائشة وحفصة، ووعظه

---

(١) فى المطبوعة : « مقامه » والمثبت من المسند والمخطوطة .

(٢) المسند (٢٢٢) والبخارى (٤٩١٣ ، ٥١٩١ ، ٢٤٦٨) ومسلم (١٤٧٩ / ٣٠) والترمذى (٣٣١٨) والنسائى (٢١٣٢) . وقوله: « رمال حصير » : هو بضم الراء وتخفيف الميم ، وهو ما رُمِل ، أى : نسج . ويقال : «رَمْل الحصير » . وقال بعضهم: «الرمال » جمع « رمل » بمعنى مرمول . (من تعليق الشيخ أحمد شاكر على الحديث فى شرحه للمسند).

إياهما ، إلى أن قال : فدخلت ، فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ على أسكُفَّة المشربة ، فناديت فقلت : يا رباح ، استأذن لى على رسول الله ﷺ . . . فذكر نحو ما تقدم ، إلى أن قال : فقلت يا رسول الله ما يَشُقّ عليك من أمر النساء ، فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريلَ وميكائيلَ وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك ، وقلما تكلمتُ ـ وأحمد الله ـ بكلام إلا رجوتُ أن يكون الله يصدق قولى ، فنزلت هذه الآية ،آية التخيير : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ ﴾ ، ﴿ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ . فقلت : أطلقتهن ؟ قال : « لا » .فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتى : لم يطلق نساءه ، ونزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء:٨٣] . فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر (١) . وكذا قال سعيد بن جبير ، وعكرمة ، ومقاتل بن حيان ، والضحاك ، وغيرهم : ﴿وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ : أبو بكر وعمر ـ زاد الحسن البصرى : عثمان . وقال ليث بن أبى سليم، عن مجاهد : ﴿ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال : على بن أبى طالب .

وروى البخارى عن أنس ، قال : قال عمر: اجتمع نساء النبى ﷺ فى الغيرة عليه ، فقلت لهن: ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ ﴾ فنزلت هذه الآية (٢). وقد تقدّم أنه وافق القرآن فى أماكنَ، منها فى نزول الحجاب، ومنها فى أسارى بدر ، ومنها قوله : لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى ؟ فأنزل الله : ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة:١٢٥]. وقد تبين مما أوردناه تفسير هذه الآيات الكريمات .

ومعنى قوله : ﴿ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ ﴾ ظاهر .وقوله ﴿ سَٰٓئِحَٰتٍ ﴾ أى : صائمات، قاله أبو هريرة، وعائشة ، وابن عباس ، وعكرمة ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير، وقال زيد بن أسلم ، وابنه عبد الرحمن: ﴿ سَٰٓئِحَٰتٍ ﴾ أى: مهاجرات، وتلا عبد الرحمن : ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ ﴾ [التوبة:١١٢] أى : المهاجرون . والقول الأول أولى ، والله أعلم. وقوله: ﴿ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ أى : منهن ثيبات ، ومنهن أبكارا ، ليكون ذلك أشهى إلى النفس، فإن التنوع يبسُط النفسَ ؛ ولهذا قال : ﴿ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ ۖ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ يَوْمَ لَا

(١) مسلم (١٤٧٩ / ٣٠) .
(٢) البخارى (٤٩١٦) .

﴿ يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٨﴾ ﴾

عن على فى قوله تعالى : ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ يقول : أدبوهم ، وعلموهم . وقال ابن عباس : ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ يقول : اعملوا بطاعة الله ، واتقوا معاصى الله ، ومُروا أهليكم بالذكر ، ينجيكم الله من النار . وقال قتادة : يأمرهم بطاعة الله ، وينهاهم عن معصية الله ، وأن يقومَ عليهم بأمر الله ، ويأمرهم به ويساعدهم عليه ، فإذا رأيت لله معصية ، قَذعتهم عنها وزجرتهم عنها . وهكذا قال الضحاك ومقاتل : حق على المسلم أن يعلم أهله ، من قرابته وإمائه وعبيده ، ما فرض الله عليهم ، وما نهاهم الله عنه .

وفى معنى هذه الآية الحديثُ الذى رواه الإمام أحمد،وأبو داود ، والترمذى عن عبد الملك ابن الربيع بن سَبْرَة ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « مروا الصبى بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها ». هذا لفظ أبى داود ، وقال الترمذى: هذا حديث حسن (١) . وروى أبو داود، عن عمرو بن شعيب ،عن أبيه،عن جده ، عن النبى ﷺ مثل ذلك (٢) . قال الفقهاء : وهكذا فى الصوم؛ ليكون ذلك تمريناً له على العبادة ، لكى يبلغ وهو مستمر على العبادة والطاعة ومجانبة المعصية وترك المنكر ، والله الموفق .

وقوله : ﴿ وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ : ﴿وَقُودُهَا﴾ أى : حطبها الذى يلقى فيها جُثث بنى آدم ﴿وَالْحِجَارَةُ ﴾ قيل : المراد بذلك الأصنام التى كانت تعبد لقوله : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ [الأنبياء:٩٨] . وقوله : ﴿ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ ﴾ أى : طباعهم غليظة ، قد نُزعت من قلوبهم الرحمة بالكافرين بالله ، ﴿ شِدَادٌ ﴾ أى : تركيبهم فى غاية الشدة والكثافة والمنظر المزعج . وقوله : ﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ أى : مهما أمرهم به تعالى يبادروا إليه، لا يتأخرون عنه طرفة عين ، وهم قادرون على فعله ليس بهم عجز عنه. وهؤلاء هم الزبانية عياذاً بالله منهم. وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ أى : يقال للكفرة يوم القيامة : لا تعتذروا فإنه لا يقبل منكم ، وإنما تجزون اليوم بأعمالكم .

ثم قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ أى :توبة صادقة جازمة ، تمحو ما قبلها من السيئات وتلم شعث التائب وتجمعه ،وتكفه عما كان يتعاطاه من الدناءات. قال عمر بن الخطاب : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ قال: يذنب الذنب ثم لا يرجع فيه. وقال: التوبة النصوح: أن يتوب من الذنب ثم لا يعود فيه ، أو لا يعود فيه . وعن النعمان : سُئل عمر عن التوبة النصوح ، فقال : أن يتوب الرجل من العمل السيئ ، ثم لا يعود إليه أبداً. وعن عبد الله [بن مسعود]: ﴿ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ قال : يتوب ثم لا يعود .

---

(١) المسند (٣ / ٤٠٤) وأبو داود (٤٩٤) والترمذى (٤٠٧) ، وصححه الألبانى .

(٢) أبو داود (٤٩٥) ، وصححه الألبانى .

ولهذا قال العلماء : التوبة النصوح هو أن يُقلعَ عن الذنب فى الحاضر ، ويندمَ على ما سلف منه فى الماضى ، ويعزِم على ألا يفعل فى المستقبل . ثم إن كان الحق لآدمى ردّه إليه بطريقه . روى الإمام أحمد عن عبد الله بن مَعقِل قال : دخلت مع أبى عَلى عبد الله بن مسعود فقال : أنت سمعت النبى ﷺ يقول : «الندم توبة ؟ » . قال : نعم . وقال مَرَة : نعم سمعته يقول : « الندم توبة » . ورواه ابن ماجه (١) . فأما إذا جزم بالتوبة وصَمَّم عليها فإنها تَجُبُّ ما قبلها من الخطيئات ، كما ثبتت فى الصحيح: «الإسلام يَجُب ما قبله ، والتوبة تجب ما قبلها » (٢) . وهل من شرط التوبة النصوح الاستمرارُ على ذلك إلى الممات،أو يكفى العزم على ألا يعود فى تكفير الماضى، بحيث لو وقع منه ذلك الذنب بعد ذلك لا يكون ذلك ضاراً فى تكفير ما تقدم ، لعموم قوله، عليه السلام : « التوبة تجب ما قبلها ؟ » . وللأول أن يحتج بما ثبت فى الصحيح أيضاً : « مَن أحسنَ فى الإسلام لم يُؤاخَذ بما عمل فى الجاهلية ، ومن أساء فى الإسلام أخذ بالأول والآخر » (٣) . فإذا كان هذا فى الإسلام الذى هو أقوى من التوبة، فالتوبة بطريق الأولى ، والله أعلم .

وقوله: ﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ و«عسى » من الله موجبة، ﴿ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ﴾ أى: ولا يخزيهم معه، يعنى: يوم القيامة، ﴿نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ ﴾ كما تقدم فى سورة الحديد ﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ قال مجاهد ، والضحاك ، والحسن البصرى وغيرهم : هذا يقوله المؤمنون حين يَرَون يوم القيامة نورَ المنافقين قد طَفِئ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿٩﴾ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ﴿١٠﴾ ﴾

يقول تعالى آمراً رسوله ﷺ بجهاد الكفار والمنافقين ، هؤلاء بالسلاح والقتال ، وهؤلاء بإقامة الحدود عليهم ، ﴿ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ أى : فى الدنيا ، ﴿ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ أى : فى الآخرة . ثم قال تعالى :﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أى : فى مخالطتهم المسلمين ومعاشرتهم لهم ، أن ذلك لا يجدى عنهم شيئاً ، ولا ينفعهم عند الله ، إن لم يكن الإيمان حاصلا فى قلوبهم ، ثم ذكر المثل فقال : ﴿ امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ ﴾ أى : نبيين رسولين عندهما فى صحبتهما ليلا ونهاراً،يؤاكلانهما ويضاجعانهما

(١) المسند (٣٥٦٨) وابن ماجه (٤٢٥٢) وفى زوائد البوصيرى : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر .

(٢) مسلم (١٢١ / ١٩٢) .

(٣) البخارى (٦٩٢١) ومسلم (١٢٠ / ١٨٩) .

ويعاشرانهما أشد العشرة والاختلاط ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ أى: فى الإيمان، لم يوافقاهما على الإيمان، ولا صدقاهما فى الرسالة، فلم يُجْد ذلك كلّه شيئاً، ولا دفع عنهما محذورا؛ ولهذا قال: ﴿ فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ لكفرهما، ﴿ وَقِيلَ ﴾ أى: للمرأتين: ﴿ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ﴾.

وليس المراد: ﴿ فَخَانَتَاهُمَا ﴾ فى فاحشة، بل فى الدين، فإن نساء الأنبياء معصوماتٌ عن الوقوع فى الفاحشة؛ لحرمة الأنبياء. قال ابن عباس فى هذه الآية: ﴿ فَخَانَتَاهُمَا ﴾ قال: ما زنتا، أما امرأة نوح فكانت تخبر أنه مجنون، وأما خيانة امرأة لوط فكانت تدل قومها على أضيافه.

﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴿١٢﴾ ﴾

وهذا مَثَلٌ ضربه الله للمؤمنين أنهم لا تضرهم مخالطة الكافرين إذا كانوا محتاجين إليهم، كما قال تعالى: ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ [آل عمران:٢٨] . قال قتادة: كان فرعون أعتى أهل الأرض وأبعده، فوالله ما ضر امرأته كُفر زوجها حين أطاعت ربها لتعلموا أن الله حكَمٌ عدل، لا يؤاخذ أحداً إلا بذنبه. فقولها: ﴿ رَبِّ ابْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ ﴾ قال العلماء: اختارت الجار قبل الدار ﴿ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ ﴾ أى: خلصنى منه، فإنى أبرأ إليك من عمله، ﴿ وَنَجِّنِى مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾. وهذه المرأة هى آسية بنت مزاحم.

وقوله: ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ أى: حفظته وصانته. الإحصان: هو العفاف والحرية، ﴿ فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا ﴾ أى: بواسطة المَلَك، وهو جبريل، فإن الله بعثه إليها فتمثل لها فى صورة بشر سَوِى، وأمره الله تعالى أن ينفخ بفيه فى جيب درعها، فنزلت النفخة فولجت فى فرجها، فكان منه الحمل بعيسى، عليه السلام. ولهذا قال: ﴿ فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ ﴾ أى: بقدره وشرعه ﴿ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ ﴾. روى الإمام أحمد عن ابن عباس قال: خَطّ رسول الله ﷺ فى الأرض أربعة خطوط، وقال: « أتدرون ما هذا ؟ » قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله ﷺ: « أفضل نساء أهل الجنة: خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم ابنة عمران، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون » (١). وثبت فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى، عن النبى ﷺ أنه قال: « كَمُلَ من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وخديجة بنت خُوَيلد، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثَّرِيد على سائر الطعام » (٢).

---

(١) المسند (٢٦٦٨) وقال الهيثمى فى الزوائد (٩/ ٢٢٣): «رجاله رجال صحيح » وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر.
(٢) البخارى (٥٤١٨) ومسلم (٢٤٣١ / ٧٠).